

بسم الله الرحمن الرحيم

بحث

فى

التعليق على اهم المسائل العملية فى قانون الاحوال الشخصية

خالد عبد اللطيف

للمحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم

خطة البحث

مقدمة

الفصل الاول - النفقات

المبحث الاول - نفقة الزوجية

المبحث الثانى - نفقة الصغير

المبحث الثالث - كيفية تنفيذ احكام النفقات

المبحث الرابع - الحضانت

المبحث الخامس - الاجور التى فى حكم النفقات

الفصل الثانى - الرؤية

الفصل الثالث - المتعة

الفصل الرابع - الطاعة

الفصل الخامس - الطلاق

الفصل السادس - الخلع

الفصل السابع - النسب

الفصل الثامن - قانون الاسرة والمسائل التى يختص بنظرها

بيان بأسماء المراجع

مقدمة

اتشرف بتقديم هذا المؤلف الى السادة المهتمين بالثقافة القانونية وتعمدت بقدر الامكان ان اخرجه فى صورة بسيطة بعيدة عن البحث المتعمق فى النواحي الفقهية بعيد عن المناقشات الغير هامة بالنسبة له ، وحاولت واتمنى ان اكون قد وفقت لحد ما فى ان اقدم معلومة قانونية فى اغلب المسائل التى قد تثور فى اذهان البعض منا فى حياته اليومية.

وان كانت مختصرة لحد ما ، الا انها لتحقيق الغرض من هذا المؤلف وقد ذيل اغلب الموضوعات بأحدث احكام محكمة النقض .

اضف لذلك انه فى نهاية المؤلف وضعت قائمة بأسماء المراجع التى استعنت بها فى توثيق هذه المادة العلمية

خالد عبد اللطيف

المحامى

الفصل الاول - النفقات

المبحث الاول - نفقة الزوجية

١. استحقاق الزوجة للنفقة :-

. تستحق الزوجة النفقة في القانون نظير حق احتباس الزوج لها على ذمته: ومن البين من نص المادة الاولى من القانون ١٩٢٠/٢٥ على النفقة المستحقة للزوجة وتشمل (الغذاء والسكن والكسوة و مصاريف العلاج بالاضافة لكافة المصاريف الاخرى).

. من المقرر أن نفقة الزوجية واجبة على الزوج شرعاً لقاء احتباسها عليه وأن النفقة للزوجة ديناً عليه في ذمته لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء طبقاً للمادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وإذا توافر شروط الاستحقاق فهنا تستحق الزوجة النفقة مع يسار أو اعسار الزوج طالما كان قادراً على الكسب .

٢. نفقة الزوجة عند اختلاف الدين :-

ان نص المادة الاولى من القانون ١٩٢٠/٢٥ جاء مطلقاً ولم يفرق بين الزوجة المسلمة او غير المسلمة في استحقاق النفقة بشرط ان تكون كتابية لان الشرع اوجب ان يكون الاحتباس بعقد زواج صحيح شرعا سواء كانت مسلمة او كتابية وجاء عن ابن عابدين " لو طلبت نفقة عدة لالزمناه بها " اي انها تستحق نفقة ونفقة عدة .

٣. سماع دعوى نفقة الزوجية :-

. لا تسمع الدعوى إلا لتاريخ سنة سابقة (٧/١ من القانون ١٩٢٠/٢٥ على تاريخ رفع الدعوى) سواء كانت نفقة زوجة او نفقة عدة وتحال في هذه الحالة الى التحقيق لتثبت الزوجة بشهادة الشهود عدم الإنفاق لذلك يفضل أن تطلب الزوجة النفقة من تاريخ رفع الدعوى وذلك لسرعة الفصل في الدعوى .

فلما كانت نفقة الزوجة واجبة على زوجها شرعاً لقوله تعالى في سورة البقرة "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" وواجبة قانوناً عملاً بنص المادتين ١ ، ١٦ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المستبدلين بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ من أنه تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه وتعتبر نفقة الزوجة ديناً على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه وتقدر النفقة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية ، والشأن في الزوجات الطاعة وقيام الخصومة بين الزوجين قرينة الامتناع عن الإنفاق والتقاضى امارتها.

٤. اجر الخادم :-

. وأما عن أجر الخادم فإن فرضه يتوقف على ما يثبت أمام المحكمة مما إذا كان المدعى عليه على درجة من اليسار تسمح للقول بأنه ممن تخدم نساؤه إلا أن فرضه لا يرتبط بمنزلة الزوجة بالنظر إلى حسبها وأنها ممن تخدم عادة بل يقتصر النظر على حالة الزوج المالية ، وإذا اتجهت المحكمة إلى فرض أجر خادم

فإنه يتعين أن تكون الزوجة قد أقامت الدليل على تواجد الخادم بالفعل في خدمتها وقت الفرض فلا يكفى القول بأنها سوف تستقدم خادماً بعد صدور الحكم.

٥. النفقة الاتفاقية :-

. للزوجين ان يتراضيا على مقدار معين من النفقة ، والنفقة قد تفرض اتفاقاً أو قضاءً ، والقاعدة أن المفروض اتفاقاً كالمفروض قضاءً.

. قد يتفق طرفى الدعوى اى كان وصفهما زوجان اذا كانت الزوجية قائمة او الاب مع الحاضنة على تقدير مبلغ ما شهريا للمحضون وجعله نفقة اتفاقية وحرر بذلك عقد اتفاق ليلحق بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذى فالمحكمة هنا تأمره بأداء ما قطعه على نفسه.

. وإذا طالبت الزوجة زوجها بالنفقة المتفق عليها ، ورفض الزوج بدعوى ان القدر المتصالح عليه لا يطيقه لأنه التزم باختياره وذلك دليل على كونه قادرا على ما التزم به فيلزمه جميع ما تصالح عليه إلا إذا وقف القاضى على حالة الزوج واعساره من البينة والقرائن .

. وسلطة القاضى انه هنا يقديرية ولا تخرج عن ثلاث فروض :-

الاول : ان يقبل القضى ما تراضى عليه الزوجين وهنا يكون حكمه كاشف فقط عن دين الفقة فى ذمة الزوج .

الثانى : ان يزيده القاضى اذا وجد فيه تعسف من الزوج رغم يساره ولا يسد المفروض ظروف المعيشة .

الثالث : ان ينقصه القاضى اذا وجده مغالا فيه مع ضيق حال الزوج .

. وذلك هذا الاتفاق وهو محرر وله حجية عاملة فى إثبات إلزام الزوج بالاتفاق بالمبلغ الذى قدره على نفسه بما يعد اتفاقاً صائبا تعتبره المحكمة فى إثبات إلزام الزوج بالنفقة المتفق عليها ولا يقدح عن ذلك ما يقرر به بعد أنه قد حرر ذلك الاتفاق فى ظروف نفسية ما إذ هى أقوال لا تخوله الحق فى إسقاط ما إلتمزم به ، إلا إذا تبين أن دخله قد نقص عن وقت الفرض الأسمى سيما بما للنفقة من حجية مؤقتة وأن للمحكمة ان تتحقق من بيان رابته أنه قادر على الكسب بما يلزمه بأداء نفقة الصغيرة التى فرضها على نفسه ام لا خاصة وان الالتزام هو دليل قدرته فلا يجوز له طلب إنقاصه إلا بإثبات إنقاص دخله عن الوقت الذى إلتمزم فيه بما فرضه على نفسه .

٦. توقف استحقاق الزوجة للنفقة :-

أولا :- نشوز الزوجة بحكم قضائى نهائى

حيث جاء فى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥ أنه (إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها).

لا تستحق الزوجة النفقة وذلك في حالة ثبوت نشوزها بحكم نهائي ويكون النشوز بدعوى قضائية. دعوى نشوز. وتقام هذه الدعوى في حالة فوات مواعيد الاعتراض على إنذار الطاعة وهو ٣٠ يوم أو إذا قضى بعدم الاعتداد بالاعتراض على إنذار الطاعة.

ثانياً :- انتهاء عدة الزوجة شرعاً من زوجها

إذا كان الاصل ان النفقات تفرض للزوجة نظير الاحتباس ، إلا أنه طلقها ، وعليه يبطل حقها في نفقة الزوجية منذ تاريخ الطلاق خاصة وإذا حلفت اليمين برؤيتها دم الحيض ، الأمر الذي يستوجب ابطال مفروضها ويقضى لها بنفقة عدة ثلاث شهور من تاريخ ايقاع الطلاق.

ثالثاً :- الارتداد عن دين الاسلام

رابعاً : حبس الزوجة مالم يكن الزوج هو السبب في الحبس كما لو حبست في دين لها عليه وجبت نفقتها.

٧. حجية احكام النفقة :-

ان احكام النفقة لها حجية مؤقتة قابلة للتغيير لانها يرد عليها التبدل والتغيير تبعاً للظروف والاحوال وتغير احوال المقضى به كما يرد عليها الاسقاط والزيادة والنقصان.

٨. المقاصة في دين النفقة:-

حدد القانون ١٩٢٠/٢٥ المقاصة بين دين الزوج على زوجته ودين النفقة في المادة الاولى بانه لايقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها الا فيما يزيد على ما يفي بحاجتها الضرورية.

٩. تصالح الزوجة على نفقة لايمنعها طلب زيادتها :-

قد تتصالح الزوجة على مقدار معين من النفقة مع زوجها فان هذا الصلح ليس معناه ان هذا الاتفاق ابدى ولاجل غير مسمى بل يمكن لها ان تطلب زيادة المفروض كلما توافرت شروطه وتغيرت احواله لان احكام النفقة قابلة للتغيير والتبديل تبعاً لتغير ظروف المفروض عليه يسارا او عسرا .

١٠. نفقة العدة :-

. كما نصت المادة الثانية من ذات القانون على أن المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها ديناً من تاريخ الطلاق . وتستحق المطلقة النفقة لمدة لا تقل عن ستين يوماً وهي أقل مدة للعدة ولا تزيد عن سنة ميلادية وهي أقصى مدة لتنفيذ حكم بنفقة عدة وتشمل نفقة العدة شأن نفقة الزوجية والأصل أن عدة الحيض ثلاث حيضات فتستحق النفقة عنها لثلاث مرات ، وعدة من لا ترى الحيض لصغر في السن أو لبلوغها سن اليأس ثلاث شهور، ومنها أن تضع الحامل حملها، سواء كان الطلاق رجعي أو بائن وسواء كان حاملاً أم لا.

تستحق النفقة على مطلقها سواء كان الطلاق رجعياً أم بائناً ، وسواء كان بائناً بينونة كبرى أم بينونة صغرى.

١١. استحقاق نفقة العدة :-

. ويكون استحقاق المطلقة للنفقة من تاريخ الطلاق وتسمى نفقة عدة ، و تكون مستحقة للمطلقة على مطلقها حتى تنتهى عدتها منه شرعا.

. وإذا ثبت يسار المطلق فإن المحكمة تقضى لها بنفقة عدة من تاريخ طلاقها ولمدة ثلاث شهور.

١٢. اثبات انتهاء العدة بالاقرار :-

. ومن حيث أنه من المقرر أن الإقرار يصح أن يكون فى صحيفة دعوى أو فى المذكرات أو فى محاضر الجلسات ، فإذا كان الإقرار صادر فى قضية أخرى وإن كان لا يعد إقرارا قضائيا ملزما حتماً إلا أنه إقرار مكتوب صدر فى مجلس القضاء ، ومثل هذا الإقرار يترك تقديره لمحكمة الموضوع.

. كما أنه من المقرر أن الإقرار إذا صدر أمام القضاء فى دعوى متعلقة بالواقعة التى حصل عنها الإقرار هو قرار قضائى حجة على المقر ويتعين على القاضى أن يأخذ به ويحكم بمقتضاه.

[الطعن رقم ٦٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧ س ٣٧ ص ٥٩٥]

. وحيث أن الزوج طلق زوجته طلقة أولى رجعية بموجب وثيقة طلاق رسمية ، والزوجة قد أقرت بانقضاء عدتها منه برؤيتها دم حيضها ثلاث مرات وذلك فى دعوى أخرى، ولما كانت الدعوى التى صدر فيها هذا الإقرار متعلقة بالدعوى المطروحة فإن المحكمة تأخذ بإقرار المدعى عليها وتعتبره دليلاً كاملاً على انقطاع عرى علاقة الزوجية بالإبانة.

[الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٨ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٧]

. ومن ثم يسقط حقها فى النفقة من ذلك التاريخ لانفصام عرى الزوجية وانقضاء مدة العدة ، من ثم تقضى المحكمة بإسقاط حقها فى نفقة الزوجية من ذلك التاريخ.

١٣. تخفيض المفروض للزوجة :-

. أن يطلب الزوج ذلك ولا يحكم القاضى به من تلقاء نفسه وهذا يقتضى أن يقيم الزوج دعوى مبتدأه تخفيض مفروض.

. ويثبت أمام القاضى تغير حالته المادية عن فترة القضاء بالنفقة عليه وللزوج الإثبات بكافة طرق الإثبات والتخفيض يكون من يوم الحكم.

١٤. زيادة المفروض للزوجة من نفقة :-

. أن تطلب الزوجة ذلك بزيادة المفروض لها باعتبار تغير ظروف الحياة ويسار حالة زوجها.

. وحيث أنه من المقرر بقضاء النقص أن الأحكام الصادرة بالنفقة ذات حجية مؤقتة وأنها مما يقبل التغير والتبديل وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف كما يرد عليها الإسقاط بتغير دواعيها.

[الطعن رقم ٢١ س ٢٨ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٧ س ١١ ص ٥٤٠].

١٥. ابطال مفروض نفقة زوجية. لزوال الملك بالطلاق :-

. ومن حيث أنه من المقرر قانوناً أن الحكم الصادر فى النزاع القائم على النفقة هو بطبيعته حكم مؤقت يتغير بتغير المراكز القانونية لأطرافه ، يزول أثره متى زالت دواعيه ، ذلك أن النفقة تقدر بحسب الحاجة ولها أسباب فرضها القانونية، فإذا زالت هذه الأسباب سقط الحق فيها ، ومتى صدر الحكم بالنفقة على أساس قيام الزوجية بين طرفي النزاع ، فإن يصح القضاء بعدئذ ، بالكف عن المطالبة بها متى انتهت الزوجية بالطلاق وانقضت العدة.

١٦. مصاريف الولادة للزوجة تعد من نفقة المولود على أبيه وليس من نفقة الزوجة :-

. ان مصاريف الولادة للزوجة تعد من نفقة المولود على أبيه وليست من نفقة الزوجة ، وتقدر مصروفات العلاج فى ضوء حالة الزوج المالية يسراً وعسراً بصرف النظر عما تقدمه الزوجة من أوراق وعما تكبدته من مصروفات للعلاج ويخضع الأمر لتقدير قاضى الموضوع.

للمحكمة السلطة التقديرية فى تقدير مصاريف العلاج

. فإذا أقامت الزوجة الدعوى بغية القضاء لها بمصاريف علاج للصغير ودلت على ذلك بعدد من روشتات طبية باسم الصغير وأشعة سونار وكذا فواتير صادرة من صيدلية واحدة ، وحيث ان نفقة علاج الصغار هى من بين النفقات التى تقع على عاتق الأب وان المحكمة تطمئن إلى الروشتات الطبية الخاصة بالصغير وأثير بشأن فواتير الصيدلية مثلاً أنها بدون تاريخ ودون توقيع أو خاتم عليها ولم يدون بها اسم الصغير أو المدعية ، الأمر الذى لا تطمئن معه المحكمة لتلك الفواتير مع مراعاة يسار أو عسار الأب وهو أمر متروك لتقدير المحكمة.

١٧. قبل الدخول هل تستحق الزوجة مصاريف علاج :-

. والزوجة المريضة تستحق النفقة على الزوج بعد الدخول حتى لو كان المرض مزمناً أو طعنت فى السن أو أصابها جنون ، أما قبل الدخول فلا نفقة لها .

لقوانين الأحوال الشخصية . معلقاً على نصوصها . أشرف مصطفى كمال . مكتبة رجال القضاء . طبعة ٩١/٩٠ صفحة ١٢.

١٨. التزام الزوجة برد ما حصلت عليه من النفقة بدون وجه حق :-

وحيث أنه بوقف نفقة المدعى عليها على المدعى بموجب حكم نشوز وذلك من تاريخ امتناعها عن طاعته وكان هذا الحكم لم يطعن عليه بالاستئناف من قبل المدعى عليها وكان الثابت من بالمستندات أنه تم تنفيذ حكم النفقة لصالح المدعى عليها فى الفترة من تاريخ امتناعها عن طاعته ومن ثم فإن طلب المدعى بإلزام المدعى عليها برد هذا المبلغ قد صادف صحيح القانون يتعين إجابته.

١٩. إثبات دخل الزوج :-

أولاً :- إذا كان له جهة عمل معلومة يتم عن طريق اخذ خطاب تحرى من السكرتير الجلسة ويسلم باليد لجهة العمل لضمان سرعة وروده قبل الجلسة.

ثانياً :- إذا لم يكن له عمل حر أو غير معلومة جهة عمله يتم التحري عن طريق المباحث فى قسم الشرطة التابع له .

ثالثاً :- الاستعلام عن الرصيد البنكي ولما كانت المادة الأولى من القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن سرية الحسابات قد نصت على : "تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنها فى البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية ... ولا يجوز الإطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابى من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة ، أو النائب القانونى أو الوكيل المفوض فى ذلك أو بناء على حكم قضائى أو حكم محكمين".

ولما كان القانون قد أعطى للمحكمة الحق فى إصدار حكم للاستعلام عن رصيد أى شخص طالما كان هذا لازم للفصل فى الدعوى ، وقد تكون الدعوى منظورة أمام المحكمة وهى دعوى نفقة مثلاً ويستلزم لتحديد المبلغ المحكوم به معرفة درجة يساره ومعرفة حالته المالية ، فقبل الفصل فى الموضوع تأمر المحكمة بالاستعلام من البنك المودعة به عن رصيد وحساب المدعى عليه المودع لدى البنك فى أى شكل كان ، وذلك خلال الفترة التى تحددها المدعية وحتى تاريخ صدور الحكم التمهيدى لبيان حالته المادية يسراً وعسراً ولتحديد ما تستحقه المدعية كنفقة الجديدة.

رابعاً : إحالة الدعوى للتحقيق لاثبات يسار الزوج بشهادة الشهود ، وتستطيع الزوجة اثبات يسار زوجها ودخله بشهادة الشهود ، متى اطمأنت لهما المحكمة ومن ثم تقضى لها بنفقة زوجية بأنواعها بما يتناسب مع يسار حاله.

٢٠. النفقة المؤقتة :-

المادة ١٦ / ٢ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً او عسراً على الاتقل عن النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى يفي بحاجتها الضرورية.

وعلى القاضي فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفير شروطه ان يفرض للزوجة وصغارها منه فى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى ، وهو ميعاد تنظيمى فقط لا يترتب على مخالفته البطلان، نفقة مؤقتة (تفى بحاجتها) ، بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً الى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ وللزوج بعد ذلك الحق فى طلب المقاصة بين ماتم سداده من نفقة مؤقتة وبين ما ألزم به من نفقة نهائياً.

والقاضي لا يملك ان يقضى بفرض نفقة مؤقتة من تلقاء نفسه لانه بذلك يقضى بما لم يطلبه الخصوم وانما يقضى بها متى طلب منه ذلك .

١٢. إجراء المقاصة فى دين النفقة :-

وحيث أنه لما كان من المقرر وفق أحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ للزوج أن يقيم الدعوى بطلب إجراء المقاصة بين ما حكم به عليه كنفقة زوجية وبين دين ثابت له قانوناً على الزوجة إلا أن المحكمة فى حكمها لإجراء المقاصة يتعين عليها ألا تحكم بمبلغ النفقة كله أو أغلبه والحالة الثانية لأجراء المقاصة بطريق الدفع فى دعوى النفقة أو بدعوى جديدة بإجراء المقاصة فيها بين ما حصلت الزوجة عليه من نفقة بمقتضى حكم النفقة ومما قضى به عليه كنفقة لها وقتية إذا كان القضاء

الأخير قد جاء بأقل من القضاء الوقتى فى المقدار مراعاة ألا تزيد المقاصة على ما يفى بحاجة الزوجة الضرورية.

. وذلك لأن غالباً يطول أمد النزاع لحين الفصل فى الدعوى فهى تطلب النفقة المؤقتة فى صحيفة الدعوى الموضوعية للزوجة أو الصغار أو تطلبها فى محضر الجلسة ولا تقبل اذا رفعت بها دعوى مستقلة وحدها .

المبحث الثانى - نفقة الصغير

٢٢ . عناصر نفقة صغار بأنواعها الثلاثة :-

. تجب نفقة الصغير بالمقرر فى المادة ١٨ مكرر ثانياً من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وجوب نفقة الصغير الذى لا مال له على أبيه شرعاً وتستمر هذه النفقة إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشر من عمره قادراً على الكسب المناسب فإن أتمها عاجزاً عن الكسب لأفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله واستعداده أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره بما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم وسند وجوب نفقة الابن على أبيه قوله تعالى " على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " وقوله صلى الله عليه وسلم " كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول " ومن المقرر أنه يشترط لوجوب نفقة الابن على أبيه أن يكون الأب فقيراً لا مال له وأن يكون الأب غنياً أو قادراً على الكسب وأن يكون الابن عاجزاً عن الكسب لصغر أو عاهة وتعتمد المطالبة بنفقة الصغير اليد الممسكة له (أى الحاضن) بصرف النظر عن صاحب الحق فى الحضانة فللحاضن المطالبة بنفقة الصغير حتى بعد الحكم بضمه إلى الأب لأنها دين على الأب بالمبالغ السابقة على العلم طالما بقى الصغير فى يدها وحتى لو بلغ سن المخاصمة القضائية "البدائع فقه حنفى ج٢ ص٣٥".

. ويشترط لوجوب نفقة الصغير (الفرع على الأصل) :-

١. ثبوت نسب الصغير لوالده.

٢. أن يكون الأب فقيراً لا مال له.

٣. أن يكون الابن عاجزاً عن الكسب لصغر سن أو أنوثة أو عاهة.

٤. أن يكون الأب قادراً على الكسب.

وحيث أنه بإنزال ما تقدم فنفقة الولد تجب على أبيه إذ لم يثبت أن له مال ينفق منه أوفى صغر سنه أو الأنوثة ما يعد عاجزاً حكماً عن الكسب وثبت يسار الأب من بيان راتبه مثلاً أو التحريات أو شهادة الشهود.

٢٣ . سماع دعوى نفقة الصغار :-

تسمع من تاريخ الامتناع عن الإنفاق مهما كانت المدة ، بعكس نفقة الزوجية وتحال فى هذه الحالة إلى التحقيق لتثبت الزوجة بشهادة الشهود عدم الإنفاق لذلك يفضل أن تطلب النفقة من تاريخ رفع الدعوى وذلك لتسريع الفصل فى الدعوى

. وحيث أنه عن طلب نفقة الصغير فهي واجبة على والده لا يشاركه فيها أحد وتقدر حسب حالة الصغير حيث أن الثابت من نص المادة ١٨ مكرر ثانياً بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أن تستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم ، وحيث أن لما كان الصغر والبنوة يثبت بشهادة ميلاد الصغير وليس له مال لينفق منه كما أن لجوء المدعية إلى القضاء قرينة الامتناع عن الإنفاق عليه ، وإن مازال في سن حضانة النساء الأمر الذي يثبت معه حق الصغار في النفقة على أبيهم والمحكمة تقضى بالنفقة للصغير من تاريخ رفع الدعوى إذا لم تقدم وتثبت المدعية أن المدعى عليه امتنع عن الإنفاق على الصغير عن مدة سابقة على تاريخ رفع الدعوى وهي المكلفة بإثبات ذلك إعمالاً للقاعدة الشرعية القائلة بأن البينة على من أدعى واليمين على أنكر.

٢٤. المدة التي يلتزم فيها الأب بالإنفاق على صغيره :-

أولاً الولد : إلى بلوغه سن خمسة عشر سنة قادراً على الكسب عدا (صاحب الافة البدنية او العقلية او من لم يتيسر له الكسب كما في حالة التعليم).

ثانياً البنت : حتى تتزوج او تتكسب من عملها بشرط ان يكون عملها مشروعاً ، والزواج هنا يسقط النفقة مؤقتاً فإذا طلقت ولم تكن قادرة على الكسب يلتزم الأب بنفقتها من تاريخ انتهاء عدتها .

٢٥. صاحب المطالبة بنفقة الصغير :

لأن النفقة تجب للصغير وهو في فترة الحضانة وفيها يكون حق المطالبة بنفقته للحاضنة ومتى انتقلت تنتقل معه حق النفقة للحاضنة الجديدة .

٢٦. زيادة مفروض للصغير :-

وحيث أنه لما كان من المقرر أن الأصل في الأحكام الصادرة بالنفقة أنها ذات حجية مؤقتة وأنها مما تقبل التغيير والتبديل وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف كما يرد عليها الإسقاط بتغير دواعيها وأن هذه الحجية المؤقتة تظل باقية طالما أن دواعي النفقة وظروف الحكم الصادر بها لم تتغير.

أطعن رقم ٢١ لسنة ٢٨ ق أحوال شخصية جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٥٤ مجموعة القواعد القانونية لخمس سنوات.

٢٧. ابطال مفروض الصغير يزول سبب استحقاق الصغير للنفقة :-

أولاً : إذا ثبت أن الصغير ليس ابن المفروض عليه النفقة وبذلك تنقضي البنوة .

ثانياً : إذا بلغ الصغير سن الكسب بدون أى مانع .

ثالثاً : إذا توفي الصغير او توفي الأب حقيقة أم حكماً.

رابعاً : إذا كان الأب مريض زمناً وهنا ينتقل الحق على من يلي الأب من العصبات.

خامساً : إذا آل للصغير مال أو ارث أو هبة زال بها الفقر الذي كان يستحق به النفقة.

٢٨. مصاريف العلاج للصغير :-

وحيث أنه ومن المستقر عليه قانوناً وإعمالاً لنص المادة ١/١، ٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والمعدل بالقانون ١٠ لسنة ١٩٨٥ أن :-

"تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين ؛ وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضى به الشرع".

إذا طالبت بها وقدمت بأوراق الدعوى فواتير وإيصالات لمصاريف الولادة والعلاج المصاحبة لفترة الولادة لها وللصغير والصادرة عن مستشفى والأطباء المعالجين فان مصاريف الولادة والعلاج للزوجة والصغير تقع على عاتق الزوج ومدى يسار الزوج وقدرته على سداد تلك المصاريف من واقع التحري عن دخله الشهري ، والمحكمة هل تطمئن إلى الفواتير المقدمة من الزوجة سواء الصادرة عن المستشفى أو عن الأطباء المعالجين تقضى على هدى ذلك بإلزامه بأن يؤدي لها هذه المبالغ ولا مقتضى لطلب الزوج بشأن استجواب المدعية في الفواتير المقدمة إذ كل منها دلتل على المقابل المستحق عنها ، ولكن له طلب توجيه اليمين الحاسمة أو إحالة الدعوى للتحقيق لاثبات براءة ذمته.

والسؤال هنا هل يمكن طلب فائدة قانونية على المبالغ المستحقة كمصاريف العلاج أو المدارس أو أى مصاريف أخرى ؟

أن عن طلب الفوائد القانونية فإن المادة ١/٣ من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ أن الأحكام تصدر طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية المعمول بها وقد خلت تلك النصوص من إدراج هذا الأمر بها ، اضع لذلك أن المادة ٢٢٦ من القانون المدنى والتي نصت على فوائد التأخير فإنها قد حددت هذا بالنسبة للمسائل المدنية والمسائل التجارية و خلت من اى اشارة على استحقاق فوائد فى مسائل الاحوال الشخصية وهنا العلاقة بين الطرفين يحكمها قانون الأحوال الشخصية وليست علاقة مدنية أو تجارية.

٢٩. مصاريف المدارس :-

أن المقرر فى شأن وجوب نفقة التعليم هو أن الأب يجب عليه أن يعد الصغار منذ نشأتهم وتعليمهم ما يجب تعلمه ما يجب تعلمه شرعاً نفاذاً لقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فيكون دفع أجر التعليم واجباً على الأب مادام لا يمكن التعليم بغير أجر ولا يكون للحاضنة دور إلا إستلام أجر تعليم الصغير ودفعه حيث يتعلم الصغير.

وحيث أنه هدياً بما تقدم وترتيباً عليه ولما كان الثابت أن الصغير ابن للمدعى عليه وأنه مكلف بالإنفاق عليه وتعليمه وأنه قادر على الكسب وأن المدعية قد أنفقت المبلغ محل التداعى على التعليم وذلك مما قدمته من إيصالات وفواتير وقدمت تلك المستندات مع مراعاة يسار أو إعسار الأب وأحاطت بها ، ومن ثم تقضى للمدعية بطلباتها.

وحيث أن تعليم الولد ذكراً كان أم أنثى يقدر بوسع أبيه وبما يليق بمثله والتعليم يشمل ما هو ضرورى لتنشئة الشخص وإعدادة لمواجهة الحياة فهو بمنزلة الطعام والكسوة والأصل الشرعى لوجوب نفقة التعليم أن الأب يلتزم بتعليم أبناءه لما يجب تعليمه شرعاً عملاً بقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٣٠. مصاريف دار الحضانة :-

ان الصغيرالذى لم يبلغ سن الالتزام فى التعليم ، ومن ثم فهو فى حضانة ورعاية الأم ، إلا أنه جرى العرف على أن يسبق الدراسة فترة يقضيها الصغير فى إحدى دور الحضانة (التمهيدى) وذلك ما قبل الإلزام برياض الأطفال والتعليم ، ومتى ثبت أن الصغيرة منتظمة بحضانة ، وقبل حصول الطلاق وأنه يعلم مصروفاتها ، وثبت أن دخله الشهرى الثابت بالتحرى يكفى لإلزامه بالإئفاق على صغيره بمصاريف انتظامه بدار الحضانة ، ومن ثم يلتزم بأداء المطلوب لها ، حتى ولو كان يؤدى لها نفقة شهرية.

٣١. تحديد المستوى التعليمي :-

. أن تحديد المستوى التعليمى يتوقف على تحديد المستوى الاجتماعى اللائق لأمثال الصغير ومدى يسار والده وذلك بالقياس لمن هم فى ذات المستوى فإذا كان أمثاله يتلقون تعليمهم فى مدارس لغات فيحق للحاضنة إلحاقه بها ، هذه المسألة تقدرها المحكمة من درجة يسار الاب والتحرى.

. فإذا كان الثابت من شهادة شهود المدعية أن التعليم المناسب للصغيرة . مدرسة لغات لقربها من مسكن الحاضنة وغير مغالى فى مصاريفها وتتناسب مع حالة المدعى عليه فضلاً أن تحريات المباحث أفادت أن حالة المدعى عليه المالية ميسورة جداً ، الأمر الذى يتناسب بإلحاق الصغيرة ولا ينال مما تقدم ما أثاره المدعى عليه وشاهديه بأن التعليم العام أفضل من التعليم الخاص فالمجال هنا ليس ببيان أفضلية التعليم العام من الخاص ولكن بحث التعليم الملائم لأمثال الصغيرة بالنسبة لحالة المدعى عليه المالية والاجتماعية ، ويكون طلب المدعية صادف صحيح الواقع والقانون جدير بالقبول وقد قضى بأن تقدير أقوال الشهود هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تأخذ ببعض أقوالهم دون البعض الآخر وبأقوال واحد أو أكثر من الشهود دون غيرهم حسبما يطمئن إليه وجدانها من غير أن تكون ملزمة ببيان أسباب ترجيحها لما أخذته به وأطرحها لغيره ولا معقب عليها فى ذلك.

[نقض ١٩٦٦/١٢/٢٠ مجموعة المكتب الفنى س ١٧ ص ١٩٥٥]

٣٢. نفقة الاقارب :-

. وحيث من المقرر شرعا ان الولد الموسر فتجب عليه نفقة أبيه وأمه وأجداده وجداته الفقراء سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين قادرين على الكسب أم عاجزين ولا يشارك الولد الموسر أحد فى نفقة أصوله المحتاجين أما وجوب نفقة الأبويين على الولد فلقوله تعالى " .. وصاحبهما فى الدنيا معروفا .." وليس من المعروف أن يعيش الولد فى نعم الله تعالى ويترك أبويه يتضوران جوعاً أو يعرضهما للكد والتعب فى تحصيل الرزق .. فإذا كان ما تقدم وومتى ثبت من أوراق الدعوى ومستنداتهما وثبت من التحريات المرفقة حال الابن وهو أنه موسر الحال ومن ثم وجب نفقة اقاربه عليه ومن ثم تقدرلهم على الابن نفقة شهرية .

٣٣. إبطال مفروض صغير للضم وتجاوز سن الحضانة :-

النفقة ذات حجية مؤقتة تقبل التغيير والتبديل حسب تغير الظروف ، ومن ثم فإن حجية حكم قد انتهت بتغيير الظروف ، فإن المحكمة تقضى بإبطال النفقة المقررة لإقامته مع والده والإئفاق عليه وذلك من تاريخ رفع الدعوى.

وقضت محكمة النقض : "وحيث أنه عن الموضوع فإنه ولما كان من المقرر شرعاً أن المطالبة بنفقة الصغير تعتمد استمرار اليد عليه بصرف النظر عن صاحب الحق فى الحضانة فإذا زالت اليد على الصغير إنتفى موجب المطالبة بالنفقة عنه".

وحيث أنه من المقرر فى قضاء النقض "أن الأصل فى الأحكام الصادرة بالنفقة أنها ذات حجية مؤقتة لأنها مما تقبل التغيير والتعديل وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف كما يرد عليها الإسقاط بسبب تغير دواعيها".

انقض ١٩٨٨/٦/٢٨ الطعن ١٥ لسنة ٥٦ ق.

٣٤. ابطال نفقة صغيرة لزواجها :-

وحيث أنه لما كان من المقرر أن الأصل فى الأحكام الصادر بالنفقة أنها ذات حجية مؤقتة وأنها مما تقبل التغيير والتبديل وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف كما يرد عليها الإسقاط بتغيير دواعيها وأن هذه الحجية المؤقتة تظل باقية طالما أن دواعى النفقة وظروف الحكم الصادر بها لم تتغير.

اطعن رقم ٢١ لسنة ٢٨ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٧ - س ١١ - ص ٥٤ مجموعة القواعد القانونية لخمس سنوات.

أن التزام الاب بان يؤدي لابنته نفقة إلا أنها قد تزوجت من آخر فان نفقتها على زوجها بالفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون ١٩٢٠/٢٥ نفقتها ، ومن ثم يسقط عنه الالتزام ، وإن كان إسقاط النفقة فى هذه الحال من تاريخ زواج البنت.

٣٥. ويشترط للقضاء بزيادة أو نقصان المفروض به كنفقة صغار خمسة شروط :-

(أ) أن يكون اليسار أو الإعسار قد استجد بعد تاريخ صدور الحكم فى الدعوى بالفرض الأصلي وصيرورته نهائياً.

(ب) ألا يكون الإعسار سببه استقطاع جزء من دخل المدعى بمناسبة تنفيذ حكم النفقة الأصلي ضده.

(ج) أن تكون قد انقضت مدة معقولة بعد تاريخ صدور الحكم بالفرض الأصلي وتاريخ المطالبة بالزيادة وهذه المدة تخضع لتقدير قاضى الموضوع.

(د) ألا يكون الإعسار مقصوداً.

(هـ) ألا يكون اليسار الذى طرأ بعد الحكم بالفرض الأصلي مؤقتاً.

وحيث أنه ومن المستقر عليه بقضاء النقض أن إجراءات الإثبات فى مسائل الأحوال الشخصية خضوعها لقانون المرافعات والإثبات.

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٤٠/٥/٣١ أحوال شخصية.

المبحث الثالث - كيفية تنفيذ احكام النفقات

٣٦. كيف تنفذ أحكام النفقات :-

النفقة المؤقتة تنفذ بموجب صورة رسمية من محضر الجلسة عليها الصيغة التنفيذية ، وتعلن للزوج وبعد ذلك إما تسلم لجهة العمل أو يتم اتخاذ إجراءات حجز التنفيذ على ما يملك الزوج ، وتظل الزوجة تنفذه حتى يصدر حكم موضوعي في النفقة.

٣٧. نفقة الزوجية حكمها مشمول بالنفذ المعجل بقوة القانون دون الحاجة للنص عليها في الحكم أي أن الطعن بالاستئناف لا يوقف تنفيذها ويتم اتخاذ إجراءات التنفيذ بالحكم الابتدائي ويتم تنفيذها مثل حكم النفقة المؤقتة ، اما بإقامة دعوى حبس بالمتجهد بعد صدور حكم الاستئناف .

٣٨. سداد النفقة :-

قد يقوم الزوج بأداء المفروض عليه بالوفاء بأنذار رسمي على يد محضر او بعرض البالغ المتجهد بجلسته دعوى الحبس امام المحكمة فالمقرر قانوناً أنه في دعوى الحبس إذا بادر الملتزم بالنفقة بأداء الدين المستحق حال تداول الدعوى انتفى أحد شروط الحبس وللمحكمة أن تقضى بانتهاء الدعوى.

٣٩. دعوى الحبس في متجهد النفقات للصغار أو الزوجية ومصاريف المدارس والعلاج :-

وحيث أن المقرر بالمادة ٧٦ مكرر من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ المضافة بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٠ أنه : "إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي يجري التنفيذ بدائرتها ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكم به وأمرته بالأداء ولم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً فإذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلاً يقبله الصادر لصالحه الحكم فإنه يخلو سبيله".

ويستند في ذلك الى حديث الرسول [على الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته] ومن ثم جعل الأحناف امتناع المدين بعد ثبوت الدين وأمر القاضى بالأداء عن الوفاء من مماطلة يكون الحبس زجر له . وكذلك تسمع عن المبالغ التي تأخذ حكم النفقات ، عدا المؤخر والمتعة.

وشروط التنفيذ بالحبس هي :-

١. أن يحصل طالب التنفيذ على حكم نهائي في دعوى نفقة أو أجور وما في حكمها.
٢. أن يكون الحكم نهائياً أو انتهائياً وفقاً للنصاب.
٣. أن يثبت قدرة الصادر ضده الحكم على الوفاء.
٤. أن يمتنع الصادر ضده الحكم عن الوفاء بعد أن تأمره المحكمة بذلك لحبس مدته ثلاثون يوم ويتم وقف التنفيذ بناء على ما يفيد السداد.

• وإذا استحققت النفقة بموجب حكم نهائى ووقفت المحكمة على قدرته على الدفع وحيث يثبت من تحريات الشرطة مقدرة المدعى عليه على الوفاء ، وقدرت المحكمة يسار المدعى عليه وقدرته على الدفع ، فأمرته بالوفاء وامتنع عن الوفاء ، ومن ثم تحققت شروط الحبس وبه تقضى المحكمة.

٤٠. المتعة ومؤخر الصداق لاتسمع فيهما دعوى الحبس :-

• ومن حيث أنه من المقرر وفقاً لنص المادة ٧٦ مكرر من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية أنه :-

(إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائى الصادر فى دعاوى النفقات والأجور وما فى حكمها جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم أو التى يجرى التنفيذ بدائرتها ، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكم به وأمرته بالأداء ولم يمثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً).

• مؤدى هذا النص ان دعوى الحبس لاتقام الا فى دعاوى النفقات ومنها نفقة الزوجية والعدة والصغار والاقارب والاجور لانها فى حكم النفقات وكذلك المصاريف الثابتة كمصاريف المدارس والعلاج ويقضى بالحبس عند الامتناع رغم يساره.

• أما عن المتعة فهى لا تعد من النفقات ولا تاخذ حكمها وكذلك الحال لمؤخر الصداق فإن البين من استقراء نص المادة ٧٦ مكرر من القانون رقم واحد لسنة ٢٠٠٠ أنه أجاز للمحكوم لهن اللجوء للمحكمة التى أصدرت حكماً فى ثمة دعوى من دعاوى النفقات والأجور أو للمحكمة التى يقع التنفيذ بدائرتها لأمر المحكوم عليه بالأداء وحبسه عند الامتناع ، ولما كان هذا النص قد خصص هاتيك الدعاوى التى يجوز معها للمحكوم لهن إقامة دعوى الأداء والحبس عند قصور المحكوم عليها عن تنفيذ الأحكام الصادرة فيها ولم يكن من بينها الأحكام الصادرة بأداء مؤخر صداق المطلقات أو اللاتى توفى عنهن أزواجهن .

٤١. إبطال مفروض نفقة زوجية للنشوز :-

المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أنه (إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها).

وموقف الزوجة من إنذار الزوج إياها للدخول فى طاعته لا يخرج عن ثلاث فروض :

الأول : حالة عدم قيام الزوجة برفع دعوى الاعتراض على إنذار الزوج إياها بالدخول فى طاعته ففى هذه الحالة توقف نفقة الزوجة على الزوج من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوماً الممنوحة لها للاعتراض خلالها بقوة القانون دون حاجة إلى استصدار حكم قضائي بذلك لأن الامتناع معتبر قانوناً بحكم النص.

الثاني : إذا أقامت الزوجة الاعتراض إلا أنها قامت بقيده بعد ميعاد الثلاثين يوماً المنصوص عليها حكمت المحكمة بعدم قبول الاعتراض شكلاً لرفعه بعد الميعاد فتوقف نفقة الزوجة من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوماً المقررة للاعتراض أيضاً ، ولا تسقط نفقة الزوجة إلا باعتبارها ناشراً بموجب حكم نهائى بذلك.

الثالث : قيام الزوجة برفع الاعتراض فى الميعاد فإذا رفضت الدعوى أوقفت نفقة الزوجية من تاريخ إنذار الزوج وليس من تاريخ الحكم فى الدعوى باعتبار أن الحكم ذو طبيعة كاشفة وليست منشئة.

٤٢. نشوز الزوجة لا يسقط حق الزوجة في المؤخر أو المتعة :-

نشوز الزوجة لا يمنع حق الزوجة في حضانتها صغيرها ، إنما يسقط حقها في النفقة الزوجية المقررة لها ولا يسقط حقها في المؤخر أو المتعة عند طلاقها.

٤٣. تسليم صورة تنفيذية ثانية في حالة ضياع الأولى :-

وحيث أنه وفقاً لنص المادة ١٨٣ من قانون المرافعات على أنه لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا في حالة ضياع الصورة الأولى ، وتحكم المحكمة التي أصدرت الحكم في المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأولى بناء على صحيفة تعلن من أحد الخصوم إلى خصمه الآخر.

وإذا ثبت فقد الصورة التنفيذية الأولى من الحكم طبقاً للشهادة المستخرجة من قسم الشرطة بشأن تحرير مذكرة (محضر) بفقدائها ، والذي تطمئن به المحكمة من ضياع الصورة التنفيذية الأولى ، الأمر الذي يكون من حق المدعى للحصول على صورة تنفيذية ثانية من الحكم.

المبحث الرابع - الحضانة

٤٤. ويشترط في الحاضن من الرجال ثلاث شروط :-

١. أن يكون قادراً على تربية الصغير بأن يكون سليماً صحياً.
٢. أن يكون أميناً على الصغير لا يشتبه عنه الفسوق.
٣. أن يكون متحداً والمحضون في الدين.

٤٦. الاثر المترتب على حكم الضم :-

. إسقاط نفقة أجر الحضانة عن الصغير والتي تحصلها الحاضنة .

. اسقاط اجر المسكن.

. ابطال مفروض نفقة الصغير.

ويمكن تحريك دعوى باسقاط الثلاثة من تاريخ صدور حكم الضم ، لان ما فرض بحكم لا يبطل الا بحكم قضائي.

٤٧. سن الحضانة :-

وحيث أنه إعمالاً لنص ١/٢٠ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ٢٩ والمعدل بالقانون ١٠ لسنة ٨٥ أن :

"ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتا عشر سنة ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشر والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك".

٤٨. تنازل العاصب عن الحضانة لارجوع فيه :-

. اذا كان الثابت أن الصغير بلغ أقصى سن للحضانة ، وهو فى يد والدته وحررت اتفاق تضمن بقاء الصغير فى يد والدته حتى يتزوج ، أى أن الاتفاق هذا كشف عن تنازل الاب عن حقه فى ضم الصغير له وارتضائه ذلك ، الأمر الذى يبين منه عدم رغبة الاب فى ضم الصغير إليه واتفاقه على هذا الأمر ولا سيما وأنه لا يوجد ما ينال من صلاحية الام لحفظ الصغير ، فإزاء عدم تمسك الاب بالصغير وتمسك الام به فإنه من مصلحة الصغير فى البقاء بيد الام وهو أمر متروك لتقدير المحكمة عملاً بالمادة ١/٢٠ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ٢٩ والمعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٠.

٤٩. الضم لانتهاى سن الحضانة :-

وحيث أنه ومن المقرر قانوناً وإعمالاً لنص المادة ١/٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٩ والمستبدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أن :-

"ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة اثنتا عشر سنة ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشر والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك".

والصبي من حين ولادته إلى أن يصبح قادراً على تحمل أعباء معيشتة يمر بمرحلتين من مراحل حياته يحتاج فى المرحلة الأولى لمن يعتنى بإصلاح بدنه وطعامه ولباسه ، بينما ينصرف احتياجه فى المرحلة الثانية إلى من يقوم على تربيته وتثقيفه وهذه العناية واجبة على والدى الصغير مادامت الزوجية قائمة بينهما فينشأ الولد فى أحضانها معا فإذا وقعت الفرقة بينهما فإن مصلحته تقتضى ضمه إلى من هو أقدر على العناية بأمره فى كل دور من دورى حياته والمرأة أقدر على العناية بالصغير فى طوره الأول فإذا بلغ السن التى يستغنى فيها عن رعايتها وأصبح فى حاجة إلى عناية الرجال وتوجيهاتهم فإن مصلحته تقتضى ضمه إلى من يعنى بتأديبه وتثقيفه ولهذا كانت الحضانة نوعين حضانة النساء وحضانة الرجال.

. وقد وصف المشرع الحضانة بأنها حق ، فهى حق للصغير والحاضن والأب ولذا قيل أن الحضانة تضم هذه الحقوق الثلاث إلا أنه يغلب فيها حق ومصلحة الصغير دائماً.

٥٠. ضم لبلوغ أقصى سن للحضانة :-

تنص المادة ١/٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٩ والمستبدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ٨٥ أن : "ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتا عشر سنة ، ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشر والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك".

ويشترط فى الحاضن من الرجال أن يكون بالغاً عاقلاً حراً قادراً على القيام برعاية الطفل أميناً عليه ، كما يشترط اتحاد الدين وذلك لأن حق الرجال فى الحضانة مبنى على الميراث ، ولا توارث بين المسلم وغير المسلم.

. ويبدأ زمن حضانة النساء للصغير من حيث الولادة وإلى أن يبلغ الذكر سن العاشرة من عمره والصغيرة اثنتى عشر سنة ، وانتهاء حضانة النساء فى هذه الحالة لا يحتاج إلى قضاء ينشئه وإنما يقرره القانون ويتعين على القاضى إذا ما رأى استخدام تلك الرخصة فى تمديد فترة حضانة النساء أن يكون لأسباب لها سندها من الأوراق وأن يكون النظر إلى الحاضنة وما إذا كانت تصلح لتمديد زمن الحضانة لها دون الأب لأن الأصل أن يضم الصغير إليه عن هذه السن فيتعين أن يتناول القاضى أولاً صلاحية الحاضنة لاستمرار الحضانة له قبل التعرض لعدم صلاحية الأب وعلى وجه العموم فإن تحديد ما تستدعيه مصلحة الصغير من الأمور التى يستقل بها قاضى الموضوع دون معقب عليه طالما كان له سند من الأوراق ، وإذا كانت الحكمة من ضم الأولاد إلى أبيهم عند بلوغهم سن المراهقة الحرجة أن يقوم على تهذيبهم وتنقيفهم وحتى يعيش الولد فى كنف من يخشى جانبه ويهاب تواجده وهو ما لا يتوافر للنساء والحاضنات فإن مؤدى تمديد زمن حضانة النساء إلى الخامسة عشر عاماً للذكر وإلى أن تتزوج الأنثى وجوب تخيرهما فيمن يرغبان الإقامة معه وهو ما كشف معه العمل عن اختيار الصغار للإقامة لدى الأم أو الحاضنة من النساء على الدوام لأسباب ترجع فى أغلبها إلى اعتياد معايشة الحاضنة لمدة طويلة ... ورغبة الصغير فى هذه السن الإفلات من الوقوع تحت سيطرة الأب بما يكون له من شخصية مهابة وما يفرضه على الصغار فى هذه السن الحرجة من قيود وضوابط وبذلك يكون المشرع قد سائر اتجاه عاطفى نحو الرغبة فى استمرار الرفق بالصغير وتدليله دون نظر إلى المصلحة العقلانية والحكمة من وجوب ضم الصغير إلى حاضن من الرجال فى هذه السن بالذات وهو ما نرى معه أن المشرع قد جانبه التوفيق تماماً فى هذا الخصوص.

وأن طلب إجراء التحقيق ليس حقاً للخصم لمحكمة الموضوع عدم الاستجابة إليه دون أن تلتزم ببيان سبب الرفض.

الطعن رقم ٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٩٥/١٢/١٨ أحوال شخصية.

٥. احالة الدعوى للتحقيق جوازي للمحكمة :-

وأن طلب إجراء التحقيق ليس حقاً للخصم لمحكمة الموضوع عدم الاستجابة إليه دون أن تلتزم ببيان سبب الرفض.

الطعن رقم ٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٩٥/١٢/١٨ أحوال شخصية.

أذا الصغير جاوز سن حضانة النساء والتى يحتاج فيها الصغير إلى خدمة النساء ورعايتهم وأنه فى حاجة إلى حضانة الأب فى مثل هذا السن التى يحتاج فيها الصغير التخلق بأخلاق الرجال ، ولما كان ذلك ولا يوجد أى سبب ينال من أحقية والد الصغير فى ضمه إليه ولا سيما وأن الصغير قد جاوز سن حضانة النساء وكان المشرع بالمادة ١/٢٠ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ٢٩ والمستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ٨٥ قد حددت سن حضانة النساء للصغير بعشر سنوات وكان الصغير قد جاوز هذه السن ، ومن ثم فإن المحكمة تجيب المدعى لطلبه بضم الصغير وإلزام المدعى عليها بتسليم الصغير له ، ومن ثم لا ترى مقتضى لإحالة الدعوى إلى التحقيق كطلب المدعى عليها حسبما انتهت إليه المحكمة سلفاً من أحقية المدعى فى استلام الصغير لتجاوزه سن حضانة النساء .

. اختيار المحكمة للتوقيت المناسب لتسليم الصغير مع مراعاة مصلحته

٥١. وإن كانت تجيب المدعى فى طلب استلام الصغير إلا أنها تقضى بأن يكون استلام الصغير بعد انتهاء العام الدراسى حرصاً على مصلحة الصغير للانتظام فى دراسته ولكون العام الدراسى قد أوشك على الانتهاء وتنوّه المحكمة إلى أن تاريخ انتهاء العام الدراسى هو تاريخ انتهاء آخر امتحان للدور الأول من ذلك العام.

٥٢. للحاضنة حق التنقل داخل البلاد :-

وحيث أن التنقل حق طبيعى كفله الدستور لكل مواطن ، والحاضنة إذا مارست حقها هذا بالانتقال لاي مدينة داخل إقليم الجمهورية وبصحبتها الصغير الذى تحضنه شرعاً ومن ثم تكون قد مارست حقها دستورياً لها ، مالم يثبت الأب تعمدتها الانتقال بالصغير نكايّة أو إضراراً بمصلحتها ، لاسيما إذا كانت مصلحة الصغير تقتضى أن تكون إقامته مع أمه فى ذات المدينة التى يوجد بها مقر عملها حتى يكون قريب منها وتتمكن من الاشراف عليه ومباشرة شؤونه .

٥٣. منع الأب من نقل المحضون من مدرسته :-

وحيث أنه من المقرر قانوناً التزام الأب بنفقة أولاده وتوفير السكن لهم بقدر يساره وبما يكفل لهم العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم وكان المستقر عليه فقهاً وقضاً أن مصاريف التعليم تعتبر من النفقة التى يلتزم بها الأب متى كان ذلك التعديل مناسباً ولازماً لاستعداد الابن ومناسب لأمثاله.

كما أن طلب العلم من جانب الابن يعد عجزاً حكماً عن الكسب فيلتزم الأب بالمصروفات اللازمة للابن فى طلب العلم الملائم والمناسب لأمثاله ، وأن ذلك التعليم المناسب لأمثالها ، و ثبت يسار الاب أخذاً من التحريات ، الأمر الذى تقضى بإلزامه بالامتناع عن نقل صغيره من المدرسة اللائقة.

٥٤. نقل حضانة لزواج الام :-

تنتقل حضانة الصغير لمن يلى الام فى الحق فى الحضانة وهى ام الام ويليهام ام الاب ثم الخالة ثم العمّة لزواج ام الصغير من أجنبى عنه بعد طلاقها من والد الصغير وانتقال المفروض كنفقة للصغير لها لكن اجر الحضانة او السكن لا ينتقل الا قضاء

٥٥. مد حضانة الصغيرة حتى تتزوج :-

وحيث أنه من المقرر بالمادة ٢٠ من القانون ١٠ لسنة ١٩٨٥ ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير من العاشرة والصغيرة إثنتى عشر سنة ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشر والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة دون أجر إذا تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك.

وتعرف الحضانة شرعاً بأنها تربية الصغير ورعايته والقيام بجميع أموره فى سن معينة ممن له الحق فى الحضانة ومدار الحق فى الحضانة نفع المحضون ، فمتى تحقق نفعه وجب المصير إليه.

وبقاء الصغير أو الصغيرة فى يد الحاضنة بعد تجاوز السن المنصوص عليها جوازى للقاضى بعد التحقق من شروط معينة :-

أولاً أن تطلب الحاضنة بقاء الصغير في يدها مع ثبات مصلحة الصغير في ذلك وأن تقصد هذه المصلحة ، ويستقل قاضى الموضوع باستخلاص توافر تلك المصلحة ، مما تنم عنه أوراق الدعوى.

ثانياً أن يصدر إذن القاضى ببقاء الصغير في يد الحاضنة بعد تجاوز سن الحضانة دون أجر حضانة فيمتنع بذلك الغير من أخذ الصغير من الحاضنة إن كان في يدها.

وحيث أنه من المقرر فى قضاء النقض أن تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع فى الدعوى وسلطة الترجيح بين البيانات مما يستقل به قاضى الموضوع مادام استخلاصه سائغاً لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق.

الطعن رقم ١٣ لسنة ٤ ق أحوال شخصية - جلسة ٢٦/٣/١٩٨٥.

المبحث الخامس - الأجور التى فى حكم النفقات

٥٦. لا يجوز الجمع بين الأجور والنفقات لأن الأجور لا تثبت إلا للمطلقة :-

. لأن الشرع وضع للزوجة حق النفقة على زوجها نظير احتباسها فى عصمته ، اما الأجور فهى نظير عمل مثل اجر الحضانة واجر الرضاعة ، اما اجر المسكن فهو من عناصر نفقة الصغير.

. وحيث أنه من المقرر شرعاً وقانوناً أن الحضانة هى عمل تؤديه الحاضنة لمصلحة والد الصغير ولذلك فإنها تستحق عنه أجره بعد طلاقها منه وإنقضاء عدتها شرعاً إذ لا يجوز الجمع بين أجر الحضانة ونفقة الزوجية.

٥٧. اجر مسكن الحضانة من عناصر نفقة الصغير اثر ذلك :-

ولما كان أجر مسكن الحضانة من عناصر نفقة الصغير على أبيه شرعاً ويظل إستحقاق أجر مسكن الصغير قائماً حتى بلوغه أقصى سن مقرر للحضانة ويحكم للأُم بأجر الحضانة طالما أن الصغير فى يدها وإذا قضى به فى نفقة الصغير وفرض له نفقة (ماكل وملبس ومسكن) لا يحق لها ان تطلب فرض اجر مسكن حضانة مرة اخرى.

٥٨. مصاريف مسكن الحضانة التليفون والكهرباء :-

وحيث أن الصغير نفقته على أبيه وأنه مكلف بالإنفاق عليه وتعليمه وأنه قادر على الكسب وأن الحاضنة قد أنفقت مبلغ على التعليم وعلاج وقيمة إستهلاك كهرباء واستخدام هاتف عن شقة الحضانة ، ذلك مما تقدمه من إيصالات وفواتير كالمستندات.

٥٩. أجر الرضاعة :-

وحيث أن الثابت أن لقوله تعالى : "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين .." صدق الله العظيم ، ومن ثم يجب على الأب أجر رضاع لمن ترضع الصغير لمدة عامين كاملين من تاريخ بداية الرضاعة وهو تاريخ ميلاد الصغير لحد أقصى عامين هجريين.

ولما كان المستقر عليه هو أن أم الصغير والتي هي بحسب الأصل من ترضع الصغيرة متى كان الصغير في سن الرضاع لم يتجاوز العامين ، من ثم تستحق أجر رضاعة و تقدره المحكمة في حدود ما تقف عليه من يسار الأب وحتى تتوقف الرضاعة وبعد أقصى حتى يبلغ الصغير عامين هجريين كاملين.

٦٠. عدم استحقاق أجر الرضاع كون الأم لا تقوم بإرضاع الصغير :-

. على سند أنها ترضعه لبن صناعي مثلاً ، فهو دفاع يخالف الثابت أصلاً من أن الأم ترضع صغيرها ، ومن ثم فعلى صاحب هذا الدفاع أن يقيم دليل عليه إما وأن لم يقم هذا الدليل فالمحكمة لا تسأيره في هذا الدفاع.

٦١. سقوط أجر الرضاعة :-

أولاً : ببلوغ الصغير حولين كاملين .

ثانياً : وفاة الرضيع قبل بلوغه حولين كاملين .

ثالثاً : زوال يد المرضع وانتقال الصغير لغيرها لاكمال الرضاع .

٦٢. بدء استحقاق أجر الحضانة :-

أولاً إذا كانت الأم هي الحاضنة فيبدأ استحقاق الاجر من تاريخ صيرورة الطلاق بائن .

ثانياً إذا كانت الحاضنة غير الأم فيبدأ استحقاق الاجر من تاريخ بدء العمل لأنها تقوم بالعمل لصالح الأب فتستحق عليه الاجر .

٦٣. أجر الحضانة عن مدة سابقة :

تستحق الحضانة الاجر عن مدة ماضية دون الحاجة وذلك باعتبار ان الاجور تأخذ حكم النفقات ولكنها لا تسمع عن مدة سابقة على انتهاء العدة لانه لا يجوز الجمع بين النفقات والاجور كما انها لا تستحق الا من تاريخ انتهاء العدة اي بعد انتهاء العلاقة الزوجية ، رافة بحال المرأة والصغير.

٦٤. مسكن الحضانة :-

. لا تستحق الحضانة مسكن الحضانة إذا كان الزوج يسد لها أجر مسكن الحضانة.

. تقدير أجرة مسكن الحضانة وأجر الرضاعة وأجر الحضانة ، في حال الأب يسراً أو عسراً وحال المحضون وسنه وحال الحضانة وظروف المسكن في مكان الحضانة.

. إذا كان مؤجراً للزوجة أن تستقل به هي وصغارها من مطلقها أو يهيئ لها مسكن آخر لائق لهما.

. إذا لم يكن مؤجراً (تمليك) الزوج ملزم بتوفير مسكن حضانة لها ولصغارها.

. ويمكن تخير المطلقة بين الاستقلال بمسكن الحضانة أو الحصول على أجر مسكن مناسب لها وللمحضون ، لكن غالباً تختار المطلقة المسكن لأن الزوجة قد تكون مقيمة في مسكن أهلها.

. إذا قضى في حكم نفقة الصغار بنفقة مسكن يسقط حق المطلقة بالمطالبة بأجر مسكن والعكس.

بانتهاؤ سن الحضانة أجاز نص المادة ١٨ مكرر ثالثاً للمطلق العودة لمسكن الحضانة مع أولاده إذا كان من حقه الاحتفاظ به قانوناً.

٦٥. سقوط أجر الحضانة :-

أولاً :- إذا كانت الحاضنة للصغير زوجة الأب أو أم المحضون أو معتدته فالزوجية إذا كانت قائمة لاتستحق عنها أجر الحضانة حتى لو كانت الزوجية بينهما حقيقة أو حكماً.

ثانياً :- إذا انتقلت الحضانة من حاضنة لأخرى ففى هذه الحالة يسقط الأجر وينتقل إلى الحاضنة الجديدة ولا ينتقل الأجر تلقائياً بل قضاءً وبحكم جديد .

ثالثاً :- بلوغ المحضون أقصى سن للحضانة.

رابعاً :- إذا توفى المحضون يسقط الأجر الذى لم يحل ويظل المتجمل دين على الأب الذى لايسقط الأبالاداء أو الأبراء

خامساً :- إذا أبرأت الحاضنة والد المحضون من أجر الحضانة.

٦٦. تقادم أجر الحضانة :-

ولما كان أجر الحضانة هو نظير القيام بعمل فإن الملمزم بأجر الحضانة عن مدة ماضية يستطيع أن يتمسك بتقادم المطالبة بالأجور طبقاً لنص المادة ٣٧٨ من القانون المدنى.

وهذه القرينة على السداد قابلية للإثبات بطريق واحد هو أن يوجه القاضى اليمين من تلقاء نفسه إلى المدين فيحلف أنه أدى الدين فعلاً فإذا حلف سقط الدين ولا تستطيع الحاضنة ولو قبل حلف اليمين أن تثبت أن المدين لم يدفع الدين، وإذا نكل المدين عن حلف المين فإن ذلك يعد قرينة على عدم السداد .

٦٧. استحقاق أجر المسكن حتى بلوغ الصغير أقصى سن للحضانة :-

وحيث أنه عن أجر مسكن حضانة فإنه ولما كان أجر مسكن الحضانة من عناصر نفقة الصغير على أبيه شرعاً ويستحقه الصغير سواء كان يقيم لدى الحاضنة بمسكنها الخاص أو بأجر ويظل استحقاق الصغير لأجر مسكن الحضانة حتى يبلغ العاشرة من عمره باعتباره أقصى سن لحضانة السناء.

و على الأب التزاماً شرعياً بأن يؤدي له أجر مسكن حضانته باعتبار ذلك الأجر من عناصر نفقة الصغير الواجبة على المدعى عليه عملاً بمفهوم الفقرة الثالثة من المادة ١٨ مكرر ثانياً.

٦٨. أجر حضانة :-

وأجر الحضانة هو المقابل النقدي الذى تستحقه الحاضنة للمحضون نظير قيامها بحضانته وخدمته ورعايته خلال مدة حضانتها له.

وينشأ حق الحضانة فى أجر الحضانة من تاريخ بدأ الحضانة إذا لم تكن أم للمحضون ومن تاريخ انقضاء عدتها على الأب إذا كانت هى أم المحضون ويظل استحقاق الحاضنة لأجر الحضانة قائماً طالما كان الصغير بيدها سواء كان حقها فى الحضانة قائماً أو كان قد سقط عنها إعمالاً للقاعدة الشرعية

القائلة بأن الأجور تعتمد اليد إلا أن هذه القاعدة تخضع للقيد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٩ المعدل والذي مقتضاه ألا يستمر الأجر بعد بلوغ الصغير سن الحضانة وهو عشر سنوات للولد واثنى عشر عاماً للأنثى حيث تكون يد الحاضنة على الأولاد بعد هذا السن يد حفظ.

. ويستحق أجر الحضانة من تاريخ بدئه ولا يسرى عليها مدد في التقادم الواردة بالقانون المدني أو القيد الوارد بالمادة الأولى يوم سماع الدعوى عن مدة ماضية لإنعدام النص.

. وان كنا نرى ان التقادم لايسرى على اجر الحضانة لأن الشريعة الاسلامية التي تحكم قوانين الاحوال الشخصية المعمول بها لاتعرف سقوط الحقوق بالتقادم ، اما مسألة ان التقادم لا يسرى لعدم النص فذلك مردود عليه انه في حالة غياب النص في القانون الخاص يتم اعمال القواعد المنصوص عليها في القوانين العامة وهذا التقادم ينظمه القانون المدني ، ومن ناحية اخرى فهناك رأى في الفقه يرى ان التقادم يسرى على الأجور (أجر الحضانة والرضاعة) على سند انهما يخضعان في تقادمهم لتقادم الأجور باعتبار أنهما فرضا للمطلقة نظير عمل وان الاب كان يستطيع استئجار مربية لتقوم بنفس العمل والأخيرة كان قانون العمل والقانون المدني ستطبق أحكامهما على العلاقة التي تحكمهما.

٦٩. تخيير المطلقة بين اجر المسكن أو الاستقلال بمسكن الحضانة :-

وحيث أن لما كان من المقرر أجرة مسكن الحضانة من نفقة الصغير وليس للحضانة فتحجب على من وجبت عليه نفقته أن المدعية حاضنة للصغير ابن المدعى عليه واختارت أجرة مسكن بدلاً من مسكن حاضنة لان من الممكن ان تكون المطلقة لديها مسكن بديل ومن ثم تقضى المحكمة بفرض أجرة مسكن على ضوء دخل المدعى عليه الوارد بتحريرات دخله.

٧٠. امتداد الحضانة :-

وحيث أنه ومن المستقر عليه قانوناً وإعمالاً لنص ١/٢٠ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ٢٩ والمعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ٨٥ أن :

"ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتا عشر سنة ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشر والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك".

. وإذا ما رأت المحكمة تمديد فترة حضانة النساء أن يكون لأسباب لها سندها وأن يكون النظر إلى الحضانة وما إذا كانت تصلح لتمديد فترة الحضانة لها دون الأب لأن الأصل أن يضم الصغير إليه عند هذه السن فيتعين أن يبحث القاضي أولاً مدى صلاحية الحضانة لاستمرار الحضانة لها مثل بحث عدم صلاحية الأب للحضانة وعلى وجه العموم لأن مصلحة الصغير من الأمور التي يستقل بها قاضي الموضوع دون معقب عليه طالما كان له سند من الأوراق.

. والإذن ببقاء الصغار بعد سن الحضانة قاصر على حالة أن يكون الصغير في يد حاضنة من النساء ابتداءً أما إذا كان في يد حاضن من الرجال فلا يجوز للحاضنة من النساء طلب ضمه إليها بعد تجاوزه أقصى سن الحضانة بالأعمال لسلطة القاضي التقديرية.

. تنازل الاب عن الحضانة اتفاقا اثره لا يحق له ان يطلب ضم الغير الذى بلغ اقصى لان العصابات متى تنازل عن حق الحضانة ليس له ان يطلب ضم الصغير مرة اخرى .

٧١. ابطال اجر حضانة لبلوغ المحضون اقصى سن للحضانة :-

. من المقرر بنص المادة ١٨ مكرر ثانياً من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بأن أجر الحضانة هو المقابل النقدي الذى تستحقه الحاضنة للمحضون نظير قيامها بحضانتها ورعايته خلال مدة حضانتها له وينشأ حق الحاضنة فى أجر الحضانة من تاريخ انقضاء عدتها على الأب إذا كانت أم للمحضون.

. وعملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢٠ من ذات القانون لا يستمر فرض أجر الحضانة بعد بلوغ الصغير سن الحضانة المنصوص عليها بالمادة وهو عشر سنوات للولد وأثنى عشرة سنة للبنات حيث يكون يد الحاضنة على الأولاد بعد هذه السن يد حفظ لها حق الحضانة.

. وهو ما يوجب إبطال المقرر أجر حضانة لها ببلوغ الصغير أقصى سن مقرر للحضانة .

٧٢. تمكين الحاضنة من مسكن الزوجية :-

وحيث أنه لما كان من المقرر قانوناً بالمادة ١٨ مكرر ثانياً من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ٨٥ :

"إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم".

وكان المقرر قانوناً بالمادة ١٨ مكرراً ثالثاً من القانون المذكور :

"على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب فإذا لم يفعل خلال مدة العدة استمروا فى شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة". وهذه الفقرة قضى بعدم دستوريته.

وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيا لهم المسكن المستقل المناسب بعد انتهاء مدة العدة ، يخير القاضى الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها ، فإذا انتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن على أولاده إذا كان حقه ابتداء الاحتفاظ به قانوناً إلى آخر المادة.

وكان المقرر قانوناً بالمادة ١/٢٠ من القانون المذكور ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغيرين العاشرة وبلوغ الصغيرة سن إثنى عشر سنة ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشر والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك.

٧٣. اخلاء مسكن الحضانة لانتهاء الحضانة :-

إذا كان الصغير قد تعدي سن حضانة النساء واستغني عن رعايتهم ، الأمر الذى يحق للاب استرداد مسكن الحضانة المملوك إليه.

٧٤. عدم تفرغ الام وكثرة اسفارها اثره اسقاط الحضانة عنها :-

. فإنه من المقرر أن الحضانة شرعاً هي إلزام الطفل لتربيته والقيام بحفظه وإصلاحه في سن معينة ممن له الحق في الحضانة فالحضانة . في أصل شرعيتها . هي ولاية للتربية غايتها الإهتمام بالصغير وضمان رعايته والقيام على شئونه في الفترة الأولى من حياته والأصل فيها هي مصلحة الصغير وهي تتحقق بأن تضمه الحاضنة التي لها الحق في تربيته شرعاً . إلى جناحيها باعتبارها أحفظ عليه وأحرص على توجيهه وصيانتة ولأن إنتزاعه منها . وهي أشفق عليه وأوثق اتصالاً به وأكثر معرفة بما يلزمه وأوفر جداً مضروبة أبان الفترة الدقيقة التي لا يستقل فيها بأموره والتي لا يجوز خلالها أن يعهد به إلى غير مؤتمن عليه بأكل من نفقته ويطعم أو ينظر إليه شرراً ، ولما كان مقطع النزاع في الدعوى المطروحة هو الفصل بين مصلحتين وهما مصلحة الأم في بقاء صغيرها في حضانتها ومصلحة الأب في رؤيته نفاذا للشرع الحنيف وكانت الأم قد استهانت بحضانتها وضربت صفحاً عن مصلحة الصغير فإن المحكمة ترى أن مصلحة الأب في رؤية ابنه احق بالحماية وأولى بالرعاية.

[الدعوى الدستورية رقم ٧ لسنة ٨ ق . جلسة ١٥/٥/١٩٩٣]

الفصل الثانى - الرؤية

٧٥. الرؤية :-

تنظم الرؤية بطريقتين :-

الأول : اتفاقاً ورضاءً وتنظم بين والدى الطفل.

الثانى : قضاءً بأمر القاضى وبصدور حكم الرؤية

. وإذا امتنعت الحاضنة عن تنفيذ حكم الرؤية جزاءها تنقل الحضانة مؤقتاً منها لحاضن آخر ووقتها يكون على طالب الرؤية تحريك دعوى رؤية جديدة ضد الحاضن الجديد ، وهكذا ... وذلك يرجع إلى نص القانون بأن الرؤية لا تنفذ أحكامها جبراً وذلك حفاظاً على نفسية الصغير ، وجرت أحكام الرؤية فى المحاكم على ٣ ساعات أسبوعياً ويكون النادى مكان الرؤية ، وفى حالة عدم حضور الحاضن يكون إثبات الحالة بواسطة الأخصائى الاجتماعى فى النادى ويحرر شهادة بهذه الواقعة وذلك يقيد فى دعوى نقل الحضانة من الحاضن لمن يليه لأنه لم ينفذ حكم الحضانة.

٧٦. الرؤية وفق نص المادة ٢٠ من القانون ٤٤ لسنة ٩٩ :-

. وحيث من المقرر قانوناً وفق نص المادة ٢٠ من القانون ٤٤ لسنة ٩٩ من أنه لكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة ولالأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين وإذا تعذر تنظيم الرؤية إتفاقاً نظمها القاضى على أن تكون فى مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً .. إلخ ، وبذلك يكون القانون قد قرر حق كل من الأبوين فى رؤية الصغار إذا وكانوا من الطرف الآخر فالأصل أن يقوم الطرفان إتفاقاً بتنظيم الرؤية فإذا تعذر ذلك نظمها القاضى فى مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً وأن الرؤية لا تكون يومياً دائماً ، إنما مرة كل أسبوع على الأقل وتنظيم أمر الرؤية يتم بحكم قضائى إعمالاً لنص المادة "يراجع التعليق على قوانين الأحوال الشخصية لأشرف مصطفى كمال رئيس المحكمة طبعة سنة ٩١ ص ٣٢٢ وما بعدها" وإذا كان ذلك وكانت أقل مدة للرؤية قانوناً هى ثلاثة ساعات اسبوعياً.

٧٧. عدم اتفاق الطرفين على مكان الرؤية :-

وتعد أحكام الرؤية من الأحكام التى تقبل التغيير والتبديل بسبب تغير دواعيها والمشرع بالمادة ٢٠/٢، ٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٩ والمستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ٨٥ أعطى للأب حق رؤية أبنائه وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً نظمها القاضى على أن تتم فى مكان لا يضر بالصغار نفسياً وكانت المادة ٦٧ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ قد تضمنت أن يكون تنفيذ حكم الرؤية فى أحد الأماكن التى يصدر بتحديداتها قرار من وزير العدل على أن يتوافر فى المكان ما يشيع الطمأنينة فى نفس الصغير.

ونصت المادتين ٤، ٥ من قرار وزير العدل بشأن هذا الأمر على أنه إذا لم يتفق الصادر له الحكم بالرؤية مع الحاضن على مكان الرؤية فإن المحكمة تنتقى له المكان المناسب وحددت تلك المادة الأماكن الذى يحصل بها الرؤية وحددت المادة الخامسة زمان تنفيذ وذلك حرصاً على مصلحة الصغار وأن يكون المكان ما يشيع الطمأنينة فى نفس الصغير.

"يجب ألا تقل مدة الرؤية عن ثلاث ساعات أسبوعياً فيما بين الساعة التاسعة صباحاً والسابعة مساءً ، ويراعى قدر الإمكان أن يكون ذلك خلال العطلات الرسمية وبما لا يتعارض ومواعيد انتظام الصغير فى دور التعليم".

وأن تقدير أدلة الدعوى والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت حكمها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التى انتهت إليها.

[[الطعن رقم ٨١ لسنة ٥٨ ق جلسة ٩١/٢/٢٦ أحوال شخصية]].

٧٨. تعديل مكان الرؤية :-

وحيث أنه ومن المقرر قانوناً وإعمالاً لنص المادة ٢/٢٠ ، ٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٩ والمستبدلة بالقانون ١٠ لسنة ٨٥ أن :

"ولكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين ؛ وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً نظمها القاضى على أن تتم فى مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً".

وحيث نصت المادة ٦٧ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ على أن :-

"ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير فى أحد الأماكن التى يصدر بتحديدھا قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشؤون الاجتماعية وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر ؛ يشترط فى جميع الأحوال أن يتوافر فى المكان ما يشيع الطمأنينة فى نفس الصغير".

نصت المادتين ٤ ، ٥ من قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ والصادر فى ٦/٣/٢٠٠٠ على أن :-

"فى حالة عدم اتفاق الحاضن أو من بيده الصغير والصادر لصالحه الحكم على المكان الذى يتم فيه رؤية الصغير ، يكون للمحكمة أن تنتقى من الأماكن التالية مكاناً للرؤية وفقاً للحالة المعروضة عليها وبما يتناسب . قدر الإمكان . وظروف أطراف الخصومة مع مراعاة أن يتوافر فى المكان ما يشيع الطمأنينة فى نفس الصغير ولا يكبد أطراف الخصومة مشقة لا تحتمل :

١. أحد النوادي الرياضية أو الاجتماعية.

٢. أحد مراكز رعاية الشباب.

٣. إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة التى يتوافر فيها حدائق.

٤. إحدى الحدائق العامة".

الفصل الثالث - المتعة

٧٩. المتعة :-

المتعة ليست نفقة إنما تعويض وجبر ضرر وتعويضاً عن آلامها النفسية التي ألقت بها من طلاقها ولا تعطى المتعة المطلقة في طلاق رجعي.

مقدار المتعة على الأقل سنتين ويكون وفق يسار حالة المطلق ويجوز أداء المتعة على أقساط.

الطلاق الغيابي ليس دليل كافى على أن الطلاق لم يكن بسبب المطلقة ، فربما تكون هي التي دفعته لذلك بأفعالها وبسببها ، وتحال الدعوى للتحقيق في كل الأحوال لإثبات أن الطلاق لم يكن بسبب يرجع للزوجة لها وأنه تم بدون رضاها.

تقدر المتعة بناء على مدة الزوجية وسن الزوجة ووضعها الاجتماعي ، وألا يكون الطلاق يرجع لسبب من قبلها.

ولابد أن تكون المطلقة أصبح طلاقها بائن وفوات مدة العدة.

المطالبة بالمتعة لا يسقط بالتقادم لأن الشريعة الإسلامية لا تعرف سقوط الحقوق بالتقادم ، والمتعة لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

المتعة ومؤخر الصداق لا حبس فيهما لاختلافهم عن النفقات.

ونفقة العدة والمتعة بحد أدنى سنتين وتقدر المحكمة ظروف الطلاق ، ومدة الزوجية لتقدر الألام النفسية التي لحقت بالمطلقة لأن الغرض من فرض المتعة هي تعويض المطلقة وجبر الألام التي ألقت بها من جراء وقوع الطلاق وتستحق المتعة سواء كان الطلاق أوقعه الزوج أو أوقعه القاضي .

٨٠. تستحق المتعة في الطلاق الذي يوقعه القاضي :-

وتستحق المتعة متى ثبت الضرر بحكم تطليق نهائي ويات حاز حجية الأمر المقضى طبقاً للمادة ١٠١ من قانون الإثبات من ثم لا تكون المحكمة في حاجة لأحالة الدعوى للتحقيق لإثبات الضرر ومعرفة من السبب في إيقاع الطلاق لأن حكم التطليق للضرر حكم نهائي يثبت أن الطلاق تم بسبب لا يرجع للزوجة وهو أحد شروط استحقاق المطلقة للمتعة وإن يكون زوجها طلقها دون رضاها.

٨١. أن أسباب المتعة جاءت بالمادة ١٨ مكرر من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ اشترط أربعة شروط للمتعة :-

١. أن تكون الزوجة مدخول بها.

٢. أن تكون الزوجة قد طلقت.

٣. أن يكون الطلاق تم بدون رضاها.

٤. أن يكون الطلاق قد وقع دون سبباً من قبلها.

. ويشترط لاستحقاق المدعى حسبما ورد بنص المادة سالفه الذكر توافر هذه الشروط جميعاً وإذا تخلف شرط سقط معه حق المطلقة في المطالبة بمتعة ونجد أن الشرط الرابع (أن يكون الطلاق قد وقع بدون سبب من قبلها) لأن الزوجة التي تتسبب في وقوع الطلاق لا تكون نادمة عليه فلا تلحقها منه أية وحشة وغير جديرة بمعونة الزوج لها فلا تستحق متعة.

٨٢. اثر الحكم بالتطليق للضرر في استحقاق المتعة :-

استحقاق المتعة لثبوت الضرر الذي لحق بالمدعية بحكم التطليق الحائز لحجية الأمر المقضى طبقاً للمادة ١٠١ من قانون الإثبات

تنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات على أن : "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً ، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها".

. بتطبيق ذلك نجد أن المطلقة تستحق متعة من زوجها إذا كان الطلاق بسبب لا يرجع لها ، طبقاً للمادة ١٨ مكرر من القانون ١٠٠ لسنة ٢٥ ، وذلك بعد أن ثبت الضرر الذي لحق بالمدعية بالحكم ، والذي لم يطعن عليه المدعى عليه بثمة مطعن ، ولم يطعن عليه بالنقض ، مما جعل حكم التطليق للضرر حكماً باتاً حاز لحجية الأمر المقضى ، ولا يجوز المنازعة في إثبات واقعة الضرر من المدعى عليه مرة أخرى ، ولا يجوز له محاولة تقديم أى دليل لمناقضة حكم الطلاق البات المؤيد استئنافياً والذي أسس على ثبوت الخطأ في حق المدعى عليه وثبوت الضرر الذي لحق بالمدعية في حكم التطليق.

(٢٠٠٠/٤/١٧ جلسة ٢٠٠٠/٤/٣٨ ق. احوال شخصية. جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧)

. هذا وقد استقرت أحكام محكمة النقض على أن :-

"قضاء الحكم المطعون فيه باستحقاق المطعون ضدها للمتعة على سند من الحكم الصادر بتطليقها من الطاعن للضرر. وهى دعامة كافية لحمل قضاؤه. والنعى على بيئته المطعون ضدها. آياً كان وجه الرأى فيه ، فهو غير منتج".

أطعن رقم ١١٨ لسنة ٦٠ ق. احوال شخصية. جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨

وفى حكم آخر لذات المحكمة :-

"المتعة تستحقها المطلقة سواء كان الطلاق من الزوج أو من القاضى نيابة عنه"

أطعن رقم ١٧٧ لسنة ٥٩ ق. احوال شخصية. جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤

أطعن رقم ٢٣١ لسنة ٥٩ ق. احوال شخصية. جلسة ١٩٩٢/١٢/١٥

٨٣. الحكم الصادر في نفقة الزوجية. عدم التزام به عند فرض المتعة :-

. الحكم بقدر محدد من النفقة ، اعتباره مصاحباً لحال المحكوم عليه يسراً وعسراً حتى يقوم الدليل على ظروف فرضها . عدم التزام الحكم الابتدائى للحكم المطعون فيه فى تقدير المتعة للمطعون ضدها بحكم

النفقة النهائية دون بيان ما اذا كانت ظرف الطاعن المالية قد تغيرت بعد الحكم ووقوف المحكمة على الحالة التي آل اليها مصيرها . خطأ .

[الطعن رقم ٢٨ لسنة ٦٩ق . احوال شخصية . جلسة ١٧/١/٢٠٠٠]

٨٤. استحقاق الزوجة المدخول بها في زواج صحيح لها . متعة . تقديرها بنفقة سنتين :-

. المتعة . استحقاق الزوجة المدخول بها في زواج صحيح لها تقديرها بنفقة سنتين على الاقل وفقا لحال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية . م ١٨ مكرر من ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠/١٩٨٥ . البينة فيها . شهادة من رجلين عدلين او من رجل وامرأتين عدول .

[الطعن رقم ١٢٠/٦٥ق . احوال شخصية . جلسة ٢٦/٢/٢٠٠١]

٨٥. أثر ترك الزوجة لمسكن الزوجية . على استحقاق المتعة :-

. ان ترك الزوجة لمسكن الزوجية ، لا اثر له في استحقاق المتعة ، لكن اذا كان الترك لسبب يرجع لها وادى ذلك لفصم عرى الزوجية . لا تستحق المتعة هنا لان سبب الطلاق يرجع لها . تقدير ذلك لمحكمة الموضوع .

(٢٣٨/٤٦٥ق . احوال شخصية . جلسة ١٧/٤/٢٠٠٠)

الفصل الرابع - الطاعة

٨٦. ماهية إنذار الطاعة وما هي بياناته :-

. إذا غادرت الزوجة مسكن الزوجية وامتنعت عن طاعة زوجها فإنه يقوم بإنذارها على يد محضر ويدعوها للعودة إلى طاعته ومسكن الزوجية. ويكلفها الزوج بالعودة خلال ٣٠ يوم ..
وقضت محكمة النقض :-

الاصل فى اعلان اوراق المحضرين تسليم صورة الاعلان لذات المعلن اليه او نائبه . المادتان ١٠ مرافعات و ١١ مكرر من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، الاكتفاء بالعلم الافتراضى عند تعذر ذلك . النص فى المادة الاخيرة على تسليم الاعلان للزوجة بدعوتها للدخول فى طاعة زوجها لشخصها او من ينوب عنها لاينفى اعمال القواعد العامة فى قانون المرافعات.

(طعن ٤٨٨ لسنة ٦٤ ق احوال شخصية . جلسة ٢٧/٣/٢٠٠٠)

. بيانات الإنذار القانون اشترط ان يوصف المسكن ويكون خالي من اهل الزوج وسكن الغير وان يكون جيرانه مسلمين وذلك حتى لو حدث أى خلافات ما، يكون لهم حق الشهادة الشرعية للزوجين.
. إذا كانت الزوجة ارتضت عند الزواج الدخول في المسكن ولم يكن خال من سكنى الغير مثل اهل الزوج ، فليس لها الاعتراض لهذا السبب .

٨٧. شروط الطاعة :-

. للزوج على زوجته حق الطاعة . شرطه . أن يهيئ لها سكناً شرعياً لائقاً بحالة المسكن الشرعى . ماهيته . امتناع الزوجة عن طاعة زوجها فى هذا المسكن . أثره . اعتبارها ناشزاً.

[الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٦٤ ق . احوال شخصية . جلسة ٦/١١/١٩٩٩]

. الطاعة حق للزوج على زوجته شرطه أن يكون أميناً عليها نفساً ومالاً ، اتهام الزوجة بارتكاب الجرائم . اعتباره من قبيل تعمد مضارته . أثره . عدم التزامها بالطاعة . علته ذلك.

[الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٦٤ ق . احوال شخصية . جلسة ١٧/١٢/١٩٩٩]

. (للزوج على زوجته حق الطاعة . شرطه . ان يهيئ لها مسكن شرعى لائقا بحاله ، المسكن الشرعى . ماهيته . امتناع الزوجة عن طاعة زوجها فى هذا المسكن . اثره . اعتبارها ناشز)

[الطعن ٣٨٨/٦٤ ق احوال شخصية . جلسة ١٦/١١/١٩٩٩]

. الطاعة . حق للزوج على زوجته . شروطه . ان يكون امينا عليها نفسا ومالا . اتهام الزوجة بارتكاب الجرائم . اعتباره من قبيل تعمد مضارته . اثره . عدم التزامها بالطاعة . علته ذلك .

[الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٦٤ ق احوال شخصية جلسة ١٧/١٢/١٩٩٩]

٨٨. اختلاف الطاعة عن الطلاق :-

دعوى الطاعة . اختلافها موضوعاً وسبباً عن دعوى التطليق للضرر . مؤداه الحكم بدخول الزوجة فى طاعة زوجها ونشوزها لا يكون بذاته حاسماً فى نفس ما تدعيه من مضارته لها فى دعوى التطليق للضرر.

[الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية . جلسة ٢٠/١١/٢٠٠٠]

٨٩. عرض الصلح فى دعوى الاعتراض على إنذار الطاعة :-

دعوى اعتراض الزوجة على إعلان زوجها لها بالدخول فى طاعته . وجوب تدخل المحكمة لانتهاء النزاع صلحاً بينهما . عدم كفاية مجرد عرض الصلح دون السعى له . التزام المحكمة بإثبات الدور الذى قامت به فى محضر الجلسة وأسباب الحكم . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم.

[الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٦٤ ق . أحوال . جلسة ١٦/١١/١٩٩٩]

[الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٦٤ ق . أحوال شخصية . جلسة ٢٥/١/٢٠٠٠]

[الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٦٤ ق . أحوال شخصية . جلسة ٢٢/٢/٢٠٠٠]

٩٠. ماهية الاعتراض على إنذار الطاعة :-

هو بيان اسباب اعتراض الزوجة على إجابة ما جاء بإنذار الطاعة خلال ٣٠ يوم وتبين اسباب اعتراضها وهى اما بسبب منزل الطاعة عدم صلاحيته كما لو كان لا يخلو من سكنى الغير او انه لا يليق بمستوى المعترضة اجتماعيا او انه بين جيران غير صالحين كما لو كانوا معروف عنهم سوء السمعة او انه موحش كما لو كان نائيا لاتجد من يغوثها عند الحاجة ، اصف لذلك اسباب ترجع الى الزوج نفسه كما لو كانت المعترضة لا تامن على نفسها منه لتعديه عليها بالضرب أو السب أو لأنها لا تامن على مالها كما لو قام بتبديد منقولاتها الزوجية ولكن يجب أن تعترض خلال الميعاد وهو من مواعيد النظام العام وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها بعدم الاعتداد بالاعتراض على إنذار الطاعة بسقوط الحق فيه لإقامته بعد الميعاد ، وإلا عدت ناشز ويحق للزوج وقتها تحريك دعوى نشوز ضدها.

قضت محكمة النقض :-

(اعتراض الطاعنة على انذار الطاعة لعدم شرعية مسكن الطاعة وعدم امانة المطعون ضده عليها . اجابة الحكم الابتدائى طلبها استنادا الى السبب الثانى دون التعرض للاول . قضاء الحكم المطعون فيه بالغاء الحكم الابتدائى ورفض الدعوى على قائلته انه شهادة شاهدة الطاعنة جاءت سماعية فى خصوص عدم شرعية مسكن الطاعة رغم انه يتضمن دفاعا جوهريا ، قصور)

[طعن رقم ٣٠ لسنة ٦٥ ق احوال شخصية . جلسة ٢٥/١٢/٢٠٠٠]

لا يجوز للزوجة إضافة أسباب اعتراض أخرى غير الثابتة بصحيفة الاعتراض ، وتحال الدعوى للتحقيق لتثبت الزوجة أسباب الاعتراض.

٩١. الحكم فى الطاعة :-

إذا قضى بعدم الاعتداد بالاعتراض على إنذار الطاعة فالزوج له أن يقيم دعوى النشوز لإسقاط نفقتها دون نفقة الصغار ويكون سقوط نفقتها من تاريخ امتناعها عن تسليم نفسها لزوجها وخروجها عن طاعته أي من تاريخ إنذار الطاعة.

وإذا قضى بالاعتداد بالاعتراض على إنذار الطاعة على الزوج أن يتحاشى أسباب رفض المحكمة للإنذار الأول.

٩٢ . الدفع بأن مسكن الطاعة مستوفى لكافة أركانه الشرعية ، وأنه مسكن الزوجية الذي دخل فيه المعترض ضده بالمعتضة :-

إذا كان المسكن الذي تعترض عليه المعتضة هو نفس مسكن الزوجية الذي أقامت فيه مع المعترض ضده (زوجها) ، وهي تعلمه علم اليقين وأقامت فيه مع والدته و شقائه وقبلت بذلك لأنها اختارت سكنى هؤلاء معها فهذا الاختيار رضيت بإنقاص حقها لأن حقها في السكن المستقل قد سقط ، خاصة وأنه إذا كان المعترض ضده حجات مستقلة له ولزوجته المعتضة حتى يستطيع معاشره زوجته و يمكنها أن تغلق عليها بابها دون مشاركة من أحد .

إن مسكن الطاعة ومدى ملاءمته تدور وجوداً وعدمأ مع يسار حالة الزوج المالية أو عدم يساره ، فمن ثم يتوقف على ذلك مشاركة والديه في السكن أم لا ، فإذا كان حال الزوج مالياً يسمح لأمثاله أن ينفرد ويستقل بسكن له وحده فإنه ملزم شرعاً وقانوناً بأن يوفر ذلك السكن لزوجته ، أما إذا كان معسراً فإن الزوجة ملزمة بطاعته في نطاق وحدود ظروفه المالية بدون أن يتعسف في استخدام ذلك الحق.

أما إذا ادعت المعتضة بأن المعترض ضده غير أمين عليها أو لأنه لا ينفق عليها ، فإن ذلك مردود عليه بأنه لا يمنع من الطاعة كون الزوج مدين لزوجته بالنفقة.

خاصة وإذا لم تقدم المعتضة ما يفيد وجود حكم حبس أو امتناع زوجها المعترض ضده عن الإنفاق عليها.

أما إذا ادعت المعتضة بأن المعترض ضده بدد منقولات الزوجية فهذا مردودٌ عليه بأنه لا بد من تقديم حكم نهائي يفيد إدانته في تلك الدعوى.

٩٣. توقف استحقاق الزوجة للنفقة للنشوز :-

لا تستحق الزوجة النفقة وذلك في حالة ثبوت نشوزها بحكم نهائي ويكون النشوز بدعوى قضائية. دعوى نشوز . وتقام هذه الدعوى في حالة فوات مواعيد الاعتراض على إنذار الطاعة وهو ٣٠ يوم أو إذا قضى بعدم الاعتداد بالاعتراض على إنذار الطاعة.

حيث جاء في المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أنه : (إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها) ، وموقف الزوجة من إنذار الزوج إياها للدخول في طاعته لا يخرج عن ثلاث فروض :

الأول :- حالة عدم قيام الزوجة برفع دعوى الاعتراض على إنذار الزوج إياها بالدخول في طاعته ففي هذه الحالة توقف نفقة الزوجة على الزوج من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوماً الممنوحة لها للاعتراض خلالها بقوة القانون

الثاني :- إذا أقامت الزوجة الاعتراض إلا أنها قامت بقيده بعد ميعاد الثلاثين يوماً المنصوص عليها حكمت المحكمة بعدم قبول الاعتراض شكلاً لرفعه بعد الميعاد فتوقف نفقة الزوجة من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوماً المقررة للاعتراض أيضاً ، ولا تسقط نفقة الزوجة إلا باعتبارها ناشراً بموجب حكم نهائي بذلك .

الثالث : قيام الزوجة برفع الاعتراض في الميعاد فإذا رفضت الدعوى أوقفت نفقة الزوجية من تاريخ إنذار الزوج وليس من تاريخ الحكم في الدعوى باعتبار أن الحكم ذو طبيعة كاشفة وليست منشئة.

٩٤. طلب التتطبيق اثناء دعوى الاعتراض:-

. ان طلب الزوجة التتطبيق من خلال دعواها بالاعتراض على الطاعة وجوب اتخاذ المحكمة اجراءات التحكيم اذا استبان لها ان الخلاف مستحكم بين الزوجين ، اتفاق الحكمين على التتطبيق ، مؤداه ، وجوب القضاء بما قرره دون تحرر لسببه أو أى من الزوجين يسأل عنه . اختلاف التتطبيق في هذه الحالة عن التتطبيق للضرر. م ٦ من بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

[الطعن رقم ٥٦ لسنة ٦٤ ق. احوال شخصية. جلسة ٢٠٠٠/١/٣١]

[الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٦٥ ق احوال شخصية. جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٤]

٩٥. اختلاف دعوى الطاعة عن دعوى التتطبيق للضرر موضوعا وسببا :-

. حيث ان المعتضة في اعتراضها تعترض على الدخول في طاعة زوجها اما لاسباب تتعلق بشرعية المسكن او لعدم امانته عليها او على مالها او لتعديده عليها بايذائها معنويا او ماديا وطلباتها تنصب في طلبها بعدم الاعتراف بانذار الطاعة . اما عن دعوى التتطبيق للضرر، فالموضوع هو طلب التتطبيق و السبب هو الضرر الذي لحق بها اما عن الطلبات فهي ترمى لفصم عرى الزوجية بعكس الطاعة التي لاترمى لذلك.

. الحكم بدخول الزوجة في طاعة زوجها وعدم الاعتراف باعترافها على انذار الطاعة ونشوزها لا يكون فصلا فيما تدعيه من مضاررتها لها في دعوى التتطبيق للضرر.

[الطعن ٥٥٣ لسنة ٦٥ ق. احوال شخصية. جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠]

٩٦. اثر حكم التتطبيق على دعوى الطاعة :-

دعوى اعتراض الزوجة على دعوة زوجها بالعودة الى منزل الزوجية ، ماهيتها ، من دعاوى الزوجية حال قيامها ، القضاء بتتطبيق الزوجة من دعوى الاعتراض او بدعوى مستقلة . اثره . عدم الاعتراف باعلانها بالدخول في طاعته وباعتباره كأن لم يكن . علة ذلك .

[الطعن رقم ٨٥ لسنة ٦٦ ق احوال شخصية. جلسة ٢٠٠١/٢/١٠]

٩٧. لا طاعة لمطلقة لمن طلقت منه :-

دعوى اعتراض الزوجة على دعوة زوجها للعودة لمنزل الزوجية . ماهيتها . من الزوجية حال قيامها . اثره . عدم الاعتراف باعلانها بالدخول في الطاعة واعتباره كأن لم يكن . علة ذلك . لا طاعة لمطلقة لمن طلقت منه .

[الطعن ٣٠٣ لسنة ٦٣ ق . احوال شخصية . جلسة ١١/٢٩/١٩٩٩]

[الطعن ٥٦ لسنة ٦٤ ق . احوال شخصية . جلسة ١/٣١/١٩٩٩]

٩٨. ضم دعوى الطاعة لدعوى التطليق للضرر :-

. دعوى الطاعة ، اختلافها عن دعوى التطليق للضرر لاختلاف المناط فى كل منهما . ضم احدهما لآخرى من المسائل التقديرية لمحكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض.

[الطعن ١٨٢/٦٥ ق . احوال شخصية . جلسة ١/٦/٢٠٠١]

٩٩. أثر تنازل الزوج عن ائذار الطاعة :-

إن تنازل الزوج عن ائذار الطاعة بدعوة زوجته بالدخول فى طاعته اثره زوال خصومة دعوى الاعتراض عليه ، بقاء طلب التطليق المبدى من خلال هذا الاعتراض مطروحا على المحكمة متعينا الفصل فيه طالما ابدى بالطريق الذى رسمه القانون.

[٢٠٠٠/٤/٢٦ ق . احوال شخصية . جلسة ١٧/٤/٢٠٠٠]

١٠٠. أثر الحكم الصادر بعدم قبول الاعتراض على دعوى المتعة :-

ان الحكم الصادر فى دعوى الاعتراض على ائذار الطاعة بالرفض لا اثر له على دعوى المتعة وذلك لان مفاد هذا الحكم اخلاها بواجب الاقامة المشتركة والقرار فى منزل الزوجية ، بينما سبب الحق فى دعوى المتعة هو الطلاق باعتباره الواقعة المشئة لالتزام المطلق بها ، والاصل فى تشريعها جبر خاطر المطلقة وفيها ما يحقق المعونة المادية لها على نتائج الطلاق.

[الطعن ٤٣٨ لسنة ٦٥ ق . احوال شخصية . جلسة ١٧/٤/٢٠٠٠]

١٠١. عدم جواز ابداء أسباب جديدة للاعتراض على ائذار الطاعة اثناء نظر دعوى الطاعة :-

. قررت المعارضة فى ختام صحيفة دعواها عبارة "وللأسباب المذكورة وللأسباب الأخرى التى ستبديها المعارضة بالجلسات والمذكرات" فإن ذلك يخالف صحيح القانون حيث أن المشرع ألزم الزوجة المعارضة أن تبين فى صحيفة دعواها بالاعتراض والأسباب الشرعية التى تستند إليها فى امتناعها عن طاعة الزوج ، بحيث أنه إذا خلت صحيفة الاعتراض من تحديد هذه الأسباب ، تعين على المحكمة القضاء بعدم قبول الدعوى ، ولا يجوز لها إضافة أسباب أخرى جديدة إلا الأسباب التى جاءت بصحيفة الاعتراض ، وإذا ذكر أسباب جديدة غير التى وردت بصحيفة الاعتراض فإن المحكمة تلتفت عنها وتقضى بعدم قبولها.

١٠٢. رفض ائذار الطاعة مؤداه نشوز المعارضة :-

. (القضاء نهائيا باثبات نشوز المطعون ضدها ووقف نفقتها لرفض اعتراضها على ائذار الطاعة الموجه اليها من الطاعن . وتوقف نفقتها من تاريخ ائذار الطاعة وليس من تاريخ الاعتراض ...).

[الطعن رقم ٢٣/٦٩ ق احوال شخصية . جلسة ٢٠/١١/٢٠٠٠]

١٠٣. أثر النشوز على دعوى التطليق للضرر :-

ان دعوى الطاعة تختلف موضوعا وسببا عن دعوى التطليق للضرر وان الحكم بدخول الزوجة فى طاعة زوجها ونشوزها لا يكون حاسما فى نفي ما تدعيه من مضارته لها فى دعوى التطليق للضرر.

[الطعن رقم ٥٥٣/٦٥ ق احوال شخصية - جلسة ٢٠/١١/٢٠٠٠]

[الطعن رقم ٦٥٧/٦٦ ق احوال شخصية - جلسة ١١/٦/٢٠٠١]

١٠٤- مدى حجية الحكم الصادر بعدم قبول الاعتراض فى دعوى المتعة على ذلك :-

الحكم الصادر بعدم قبول الاعتراض على إنذار الطاعة لا يحتاج به فى دعوى المتعة على ذلك لا يحتاج بالحكم الصادر بعدم قبول اعتراض المطعون ضدها على إنذار الطاعة فى استحقاقها للمتعة إذ أن مفاد هذا الحكم إخلالها بواجب الإقامة المشتركة والقرار فى منزل الزوجية بينما سبب الحق فى المتعة هو الطلاق باعتباره الواقعة المنشئة لالتزام المطلق بها والأصل فى تشريعها جبر خاطر المطلقة وفيها ما يحقق المعونة المادية لها على نتائج الطلاق.

[الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٦٥ ق - احوال شخصية - جلسة ١٧/٤/٢٠٠٠]

الفصل الخامس - الطلاق

١٠٥. الطلاق :-

دعوى الطلاق . ماهيتها . جواز رفعها بطلب إيقاع الطلاق أو إثبات وقوعه . عدم سماع الدعوى . م ٦/٩٩ لائحة شرعية سريانه فى الحالاتين.

[الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٦٥ ق . أحوال شخصية . جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠]

١٠٦. وصف الطلاق :-

كل طلاق يقع رجعيًا إلا المكمل للثلاث أو قبل الدخول أو على مال وما نص على كونه بائنًا . المادة ٥ م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . مفاده الطلاق نظير الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة بائن . أثره.

[الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٦٢ ق . أحوال شخصية . جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٩]

١٠٧. اختلاف الزوجين فى صحة الرجعة:-

اختلاف الزوجين فى صحة الرجعة . القول للزوجة بيمينها . العدة بالحيض حدها الأدنى ستون يومًا.

[الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٩٦ ق . أحوال شخصية . جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨]

١٠٨. التطليق للضرر :-

هو الطلاق الذي يوقعه القاضي ، والمقصود بالضرر هو ما يستحال به العشرة بين الزوجين .

ويستعان بأهل الخبرة في تحديد بعض أنواع الضرر كإتيان الزوجة من الخلف ، أو الأضرار التي يحتاج كشفها لخبرة الطب الشرعي ، أما إذا كان الضرر كالضرب والشتيم والسب يكون بإحالة الدعوى للتحقيق لسماع شهود الزوجة.

١٠٩. أسباب التطليق للضرر . ماهية الضرر :-

إن الضرر الموجب للتفريق جاء فى م ٦ من المرسوم بقانون ١٩٢٩/٢٥ . وأن النص لم يحدد وسيلة أضرار الزوج بزوجه وتركها بدون تحديد وذلك ليُدْرَج كافة صور الضرر المتعددة.

ويجوز مع بقاء الطلبات الأصلية على حالتها تغيير أسبابها أو إضافة أسباب جديدة أو طلبات جديدة (٥٨ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠) بشرط أن تكون مكملتها لها و مرتبطة بها.

ومؤداه يقبل إضافة الزوجة فى مرحلة الاستئناف ما لم تطرحه من صور سوء المعاملة أمام محكمة أول درجة ، وعدم اعتباره طلبا جديدا يمتنع قبوله طبقا للمادة ٣٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

[الطعن رقم ٦٦/٣١ ق . أحوال شخصية . جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٥]

وكذلك للزوجة الحق فى إضافة صور جديدة للضرر لم توردتها بصحيفة دعواها من سوء المعاملة التي تتلقاها من الزوج للتدليل على حصول المضارة وذلك لأن المادة ٦ م ٦ من المرسوم بقانون ١٩٢٩/٢٥ . وأن النص لم يحدد وسيلة أضرار الزوج بزوجه ولا يعتبر ذلك طلبا جديدا .

[الطعن ١٩٩/٦٦ ق. احوال شخصية. جلسة ٢٠/١/٢٠٠١]

. من صور ذلك الضرر اىذاء الزوج لزوجته بالفعل او القول اىذاء لايلىق بمثلها بما يعتبر معه معاملته لها فى العرف معاملة شاذة تشكو منها ولا ترى الصبر عليها ، وبما لا يستطاع معه دوام العشرة بين امثالهما ، وكذلك الاتهام بارتكاب الجرائم وتعدد الخصومات القضائية . كاف لتحقيق الضرر.

[الطعن رقم ٨٠/٦٦ ق. احوال شخصية. جلسة ٢٣/١٢/٢٠٠٠]

[الطعن رقم ١٨/٦٦ ق. احوال شخصية. جلسة ٩/١٢/٢٠٠٠]

. عدم اشتراط تكرار ايقاع الاذى كفاية حدوثه ، ولو لمرة واحدة ، استقلال

محكمة الموضوع بتقدير عناصر الضرر . شرطه

[الطعن ٢٤٧/٦٧ ق احوال شخصية. جلسة ٢٩/٩/٢٠٠١]

١١٠. الضرر شخصى لا مادى :-

. معياره ما يجعل العشرة مستحيلة بين الزوجين . اختلاف الضرر باختلاف البيئة ومكانة المضرور ومدى ثقافتها والمستوى الادبى فى المجتمع والظروف المحيطة به وهل يضر امثالها من هذا الضرر ام لا . موضوعى استقلال محكمة الموضوع بتقدير عناصره . من سلطة قاضى الموضوع.

[الطعن ٤١٦/٦٦ ق. احوال شخصية. جلسة ١٧/٣/٢٠٠١]

. اختلاف الضرر باختلاف البيئة ومكانة المضرور فى المجتمع والظروف المحيطة به . موضوعى استقلال محكمة الموضوع بتقدير عناصره.

[الطعن رقم ٧٩/٦٦ ق احوال شخصية. جلسة ٢٠/١/٢٠٠١]

١١١. التطلاق للضرر طلاق بائن :-

. بائن بينونة صغرى اى إن الزوجة لا تحل للمطلق إلا بمهر جديد وعقد جديد ، إما التطلاق لعدم الإنفاق فهو رجعى .

. وان الطلاق الرجعى لمن اثره انقاص عدد الطلقات التى يملكها الزوج الا بانقضاء العدة . وتفرض المتعة بهذا الطلاق البائن الذى يزيل الملك ويرفع الحل.

[الطعن رقم ١٢٤، ١٢٦ لسنة ٦٥ ق. احوال شخصية. جلسة ٢٤/٣/٢٠٠١]

١١٢. التطلاق لغيبة الزوج :-

إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول تطلب الزوجة التطلاق للضرر ولو كان ينفق عليها ، وحدد له القاضي اجل لعودته أو يأخذها إليه أو يطلقها.

. وإذا لم يكن للغائب موطن معلوم طلقها القاضي دون أعتار.

ولما كان من المقرر قانوناً أن المادة ١٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ : "إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضى تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

[الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٦٢ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٦/٣/٢٥]

. للزوجة طلب التتطليق بائناً اذا غاب عنها زوجها سنة فأكثر وتضررت من بعده عنها . وجوب قيام القاضى بضرب اجل للزوج الغائب اذا امكن وصول الرسائل اليه باعذاره بأن يطلق زوجته ان لم يحضر للاقامة معها او ينقلها اليه او يطلقها . المادتان ١٢ ، ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٩٢٩/٢٥.

[الطعن رقم ٦٧/٨٦ ق . احوال شخصية . جلسة ٢٠٠١/٧/٧]

١١٣. اختلاف دعوى الهجر المحقق للضرر . عن الغيبة :-

ان الهجر المحقق للضرر الموجب للتفريق م ٦ م. بق ١٩٢٩/٢٥ هو الغيبة عن مسكن الزوجية مع الاقامة فى بلد واحد . اما التتطليق للغيبة بشرائطها المادتان ١٢ ، ١٣ من ذات المرسوم

[الطعن رقم ٦٥/٢٦٣ ق . احوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١٢/١٣]

ويكون لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أدلة الدعوى ولما كان ما تقدم وكان الثابت من أقوال الشاهدين والتحرى الذى أطمأنت إليه المحكمة ومنها ترجيح ما تطمئن إليه منها واستخلاص ما به مادامت تقييم حكمها على أسباب سائغة وتغيب المدعى عليه عن المدعية لجهة غير معلومة أكثر من سنة مما يتعين معه القضاء للمدعية بتتطليقها .

[الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٦٠ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٢/٢/٢٢]

١١٤. تطليق زوجة المحبوس :-

إذا حبس بحكم نهائى مدة ٣ سنوات فأكثر لها أن تطلب من القاضى تطليقها بعد سنة من الحبس تطليق بائن للضرر ولو كان له مال تستطيع أن تنفق منه.

١١٥ . طلاق المجنون أو المعتوه :-

. عدم وقوع طلاق المجنون أو المعتوه لزوجته ولا يملك أحد التتطليق عنه . للقاضى تطليقها إذا طلبت ذلك وتحقق ما يوجب الطلاق شرعاً.

[الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٦٩ ق . احوال شخصية . جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٧]

١١٦. إثبات طلاق :-

. وحيث أنه عن الموضوع فإنه ولما كانت من المقرر فى قضاء النقض يشترط فيما يقع به الطلاق أن يصدر ممن يملكه ما يفيد رفع القيد الثابت بالزواج الصحيح بلفظ الطلاق أو ما يقوم مقامه حالاً بالطلاق البائن أو حالاً بالطلاق الرجعى إذا لم تعقبه الرجعة أثناء العدة على أن يصادف محلاً لوقوعه ويقع الطلاق باللفظ الصريح قضاء وديانة ودون حاجة إلى نية الطلاق.

وحيث أن الإقرار يعرف شرعاً بأنه إخبار الإنسان عن ثبوت حق لغيره على نفسه فهو الإقرار بحق الغير على نفس المقر ولو فى المستقبل أو ما فى حكمه.

[طعن ٤٨٢ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٢]

١١٧. أثار الطلاق :-

لا تترتب أثار الطلاق الغيابي للزوجة إلا من تاريخ إعلانها بالطلاق يكون بإعلان الزوجة بإعلان رسمي على يد محضر يسلمها أشهاد الطلاق ، سواء فى الحقوق المالية أو فى الميراث.

وتستحق المطلقة مؤخر صداقها ، وحيث أنه من المقرر قانوناً أن الطلاق البائن يحل به مؤخر الصداق ولو قبل انقضاء العدة لزوال الملك والحل .. جرى العرف على أن ينقسم صداق الزوجة إلى مبلغ عاجل يقوم الزوج بالوفاء به عند التعاقد وآخر أجل ينص فى عقد الزواج استحقاقه فى أقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة فإذا تحقق أيا من الشرطين اللذين علق عليهما بأجل المهر وجب الوفاء به .. ولا يحل مؤخر الصداق المؤجل لأقرب الأجلين إلا بتحقيق وفاة أى من الزوجين أو وقوع الطلاق لا أنه يشترط فى الحالة الأخيرة أن يكون الطلاق بائن ولا يحل مؤخر الصداق بالطلاق الرجعى.

١١٨. سماع دعوى الطلاق بعقد الزواج العرفى :-

كان المقرر قبل القانون ٢٠٠٠/١ ان دعوى الطلاق لاتسمع الا بوثيقة زواج رسمية ، وبذلك كان الزواج العرفى لا يمكن للمرأة التحلل منه بدعوى التطليق فتظل معلقة ولا تحصل على طلاقها إلا بالتراضى مع زوجها بعد مشكلات لا حصر لها ، حتى جاء المشرع ووضع حداً لذلك الأمر ونص فى المادة ١٧ فقرة الثانية : "ولا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج . فى الوقائع اللاحقة على أول اغسطس ١٩٣٥ . ما لم تكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية ، ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتاً بأى كتابة".

الفصل السادس - الخلع

١١٩. الفرق بين الخلع والتطليق للضرر واثركل منهم على حقوق الزوجة وموقف قائمة منقولات الزوجية :-

الخلع ليس له سبب مثل دعوى التطليق للضرر إلا أن تذكر الزوجة أنها تخشى ألا تقيم حدود الله ، و الحقوق التي يشملها الخلع والتي تسقط النفقة ونفقة العدة والمتعة والمؤخرًا وتلتزم الزوجة برد مقدم المهر الثابت بوثيقة الزواج أو الذي يستطيع الزوج إثباته بشهادة الشهود أمام المحكمة التي تنظر الخلع ، ولا يشمل الخلع قائمة المنقولات لأنها في الأصل تعتبر ملكا للزوجة ولا تتنازل الزوجة في الخلع إلا عن الحقوق التي تثبت لها شرعاً قبل الخلع أو بعده مثل المتعة أو العدة والخلع حكمه نهائي بات ، ولا يقبل الطعن بأى طريق من طرق الطعن.

وكذلك الخلع لا يشمل أى حق من حقوق الصغار كالنفقة أو الحق في الحضانة أو الحق في الأجور لأنها تثبت بعد الطلاق ولم تكن موجودة قبله ليشملها الخلع.

أما التطليق للضرر تلتزم الزوجة بإثبات الضرر لأنها دعوى لأبد لها من سبب، فلا يسقط أى حق من حقوق الزوجة التي يسقطها الخلع ويجوز الطعن عليه بالاستئناف.

١٢٠. السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير حجية تقرير المحكمين طبقاً للمادة ١٩ فقرة ٣ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ :-

تنص المادة ١٩ فقرة ٣ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ على أن : "وللمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه الحكمين أو بأقواله أيهما أو بغير ذلك مما تستوفيه من أوراق الدعوى".

١٢١. عدم جواز نظر الدعوى برد مقدم صداق لسابقة الفصل فيها بدعوى الخلع :-

حيث انه من الشائع ادعاء الزوج امام المحكمة التي تنظر الخلع انه سدد لزوجته طالبة الخلع مهر مقداره كذا ، ويطلب احالة الدعوى للتحقيق وغالبا تجيبه المحكمة وهناكون امام احتمالين :

الاول ان تطمئن المحكمة لشهود المدعى عليه وتقضى له بالمهر الذي يدعيه وبصورتيه المهر الثابت بقسيمة زواجه من المدعية والتي غالبا ما تكون قامت بعرضه عليه بانذار رسمى على يد محضر والثابت بقسيمة الزواج ، وتلزم الزوجة بادائه قبل ان تقضى بالخلع.

الثانى الا تأخذ المحكمة بشهود الزوج وتقضى بالخلع وترفض دعواه الفرعية عن واقعة سداده للمهر الذى يخالف الثابت بقسيمة زواجه ، فبذلك تكون المحكمة قد استنفذت ولايتها فى بحث موضوع الدعوى ، ولما كان حكم الخلع هو حكم نهائى منه للخصومة ولايجوز الطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن فيكون حكم حاز حجية الشئ المقضى عملا بنص المادة ١٠١ من قانون الاثبات واعتبرت مسألة أساسية استقرت حقيقتها بين الخصوم بصور ذلك الحكم النهائى بتطليقه بما لا يجوز معه للمدعى إعادة طرح نفس الموضوع أمام المحكمة ولو بأدلة قانونية أو واقعية جديدة مادامت الحجية قد ثبتت لها على النحو المتقدم وهو ما يكون معه دعوى المدعى على غير سند من القانون تقضى فيها المحكمة بالرفض ولا يجوز بذلك طرح النزاع مرة اخرى على القضاء لسابقة الفصل فيه بحكم الخلع .

والسؤال هنا اذا اصدرت المحكمة حكمها بالخلع ولم تتعرض لما عرض عليها من منازعة فى صورة المهر
الثابت بوثيقة الزواج ؟

هنا يحق له ان يقيم دعوى مستقلة مطالبا بما عسى ان يكون سدده من مهر ، ولايجوز للمطلقة هنا
تتمسك بدفع عدم جواز نظر الدعوى لان المحكمة لم تستنفذ ولايتها بالفصل فى النزاع الذى اثير امامها
بشأن المهر.

. ولما كان من المقرر فى قضاء النقض (قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام
العام)

[٧١٦.١٥.م. نقض م. ١٩٦٤/٥/٢١]

واستقر قضاء النقض كذلك {على أن المسألة الواحدة بعينها إذا كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم
ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطالب به أو بانتفائه فإن هذا القضاء يحوز قوة الشئ
المحكوم به فى تلك المسألة بين الخصوم أنفسهم أو على إنتقاؤها }

{٢٦/٤/١٩٨٧ طعن ٩٠٦ س ، ٥ ق.}

**١٢٢. عدم جواز إثبات ما يخالف الثابت بالكتابة رسمياً إلا بورقة رسمية طبقاً للمادتين ٩ مرافعات ، ١١ من
قانون الإثبات :-**

حيث أن الثابت بورقة رسمية هو حجة على طرفيها والموقعين عليها وحجة على الكافة ، ومن ثم لا يجوز
إثبات ما يخالفها إلا بورقة رسمية مثلها ، ولما كانت وثيقة الزواج هى ورقة رسمية لأن الذى يحررها هو
موظف منتدب من جهة الحكومة وموثقة من المحكمة ووزارة العدل ، إذن فهى ورقة رسمية وبياناتها
حجة على موقعها والمحريين عليها وأطرافها ، وإذا كان الثابت بها أن مقدم الصداق هو واحد جنيها ، فلا
يجوز للزوج أن يدعى بما يخالف ذلك إلا إذا كان بيده محرر رسمى يثبت ما يدعيه.

ولما كان دفاع الزوج ينصب على أن مقدم الصداق واحد جنيهاً المقدم منه والثابت بوثيقة زواجه من
الزوجة مدعى أنه صوري ، فإن ذلك يتعين معه أن يقدم دليل كتابى كامل رسمى يثبت صحة دعواه ،
خاصة وأن إذا كان يدعى أنه قام بدفع مبلغ أكثر من الثابت بوثيقة الزواج ، فهنا لنا سؤال يطرح نفسه
؛ هل كان حريصا على أن يكتب أن مقدم الصداق واحد جنيها ولم يكن حريصا على أن يثبت كل هذا
المهر ، خاصة وأن انتشرت فى الآونة الأخيرة ولا يخفى على احد أن إحالة مثل هذه الدعاوى للتحقيق
ليثبت الزوج أنه دفع مهر يفتح باب التواطؤ والتحايل والشهادة المأجورة ، وليأتى كل شخص بأى
شخصين من أى مكان ليحلفا يمين غموس وسميت بهذا "لأنها تغمس صاحبها فى النار يوم القيامة" ، وما
أكثر هؤلاء فى هذه الأيام وما أسهل العثور عليهم.

الفصل السابع - النسب

١٢٣. لا تسمع دعوى النسب :-

. لا تسمع دعوى النسب لولد زوجة لم يدخل بها زوجها ، ولا لولد زوجة جاءت به بعد سنة من غيبة الزوج ، ولا لولد المطلقة المتوفى عنها زوجها أتت به لأكثر من سنة بعد الطلاق أو الوفاة.

. ولا تسمع إذا لم يكن هناك علاقة زواج رسمي أو عريق ويكون هنا الولد جاء من علاقة زنا حتى ولو اثبت التحليل إن الولد لهذا الرجل طالما لا يوجد علاقة زواج ويرفض الرجل إلحاق الولد به لأن القاعدة الشرعية لا يجوز أن يساوى بين ولد الزواج وولد الزنا فابن الزنا يلحق بأمه .

. وإذا لم يوجد عقد زواج يتعين على المدعية إقامة دعوى اثبات زواج أو لا بعد ذلك تقيم دعوى اثبات النسب لإلحاق الابن بابيه وقضت محكمة النقض :

(دعوى الزواج . عدم ثبوتها بعد آخر يوليو سنة ١٩٣١ إلا بوثيقة رسمية أو يقر بها المدعى عليه بمجلس القضاء . م ٤٩/٤٩ من مرسوم بقانون ١٩٣١/٧٨ . لا عبرة بما إذا كانت الدعوى مجردة أو ضمن حق مالى آخر . دعوى النسب . سريان المنع سواء كانت الدعوى بين الزوجين أو ورثتهما أو النيابة العامة قبل أيهما أو ورثته . علة ذلك).

[الطعن رقم ٦٢/١٣٦ ق احوال شخصية جلسة ٢٩/٥/٢٠٠٠]

. لا تسمع دعوى النسب لولد زوجة لم يدخل بها زوجها ، ولا لولد زوجة جاءت به بعد سنة من غيبة الزوج أو بعد انقضاء فراش الزوجية بالطلاق أو الوفاة م ١٥ مرسوم مبق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

[الطعن رقم ٦٥/١٥٢ ق احوال شخصية . جلسة ١٤/٥/٢٠٠١]

. ثبوت النسب بالفراش عند قيام الزوجية الصحيحة . شرطه . نفي الزوج نسب الولد . شرطه . ان يكون فيه وقت الولادة وان يلاعن امرأته تمام اللعان مستوفيا شروطه . اثره التفريق بينهما ونفى الولد عن ابيه . والحاقه بأمه . الاحتياط فى ثبوت النسب . مؤداه . ثبوته مع الشك وابتناؤه على الاحتمالات النادرة.

[الطعن رقم ٦٤/٥١٠ ق احوال شخصية . جلسة ١٨/٤/٢٠٠٠]

١٢٤. انكار الخصم للزوجية من مسائل الواقع . تقدير محكمة الموضوع :-

تقدير انكار الخصم للزوجية المدعاة من عدمه من مسائل الواقع . تقدير محكمة الموضوع . مؤداه عدم جواز اثارته امام محكمة النقض .

[الطعن رقم ٦٤/٤٦٢ ق . احوال شخصية . جلسة ١٥/٢/٢٠٠٠]

. دعوى الزواج . عدم ثبوتها بعد آخر يوليو سنة ١٩٣١ إلا بوثيقة رسمية أو يقر بها المدعى عليه بمجلس القضاء . م ٤٩/٤٩ من مرسوم بقانون ١٩٣١/٧٨ . لا عبرة بما إذا كانت الدعوى مجردة أو ضمن حق مالى آخر . دعوى النسب . سريان المنع سواء كانت الدعوى بين الزوجين أو ورثتهما أو النيابة العامة قبل أيهما أو ورثته . علة ذلك . إقامة الطاعنة دعواها باثبات زواجها بالطعون ضده فى ظل المادة سالفه الذكر

المنطبقة على الدعوى المرفوعة قبل سريان القانون ٢٠٠٠/١ قضاء الحكم المطعون فيه بثبوت الزوجية الواقعة بعد ١٩٣١ رغم انكار المطعون ضده لها وعدم ثبوتها بورقة رسمية . مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه

[طعن رقم ٤٩٧/٤ ق احوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٤/١٠]

الفصل الثامن - قانون الأسرة والمسائل التي يختص بنظرها

١٢٥. أحكام القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة :-

جاءت أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة ليضع لنا سُبُل وإجراءات تسوية المنازعات الأسرية قبل اللجوء إلى ساحات القضاء ، وقد وضع السيد المستشار وزير العدل إطار محدد بإجراءات تتبع طبقاً لأحكام هذا القانون فأصدر القرار رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٠٤ على أن تبدأ الإجراءات بطلب التسوية الذي يقدم إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية على نموذج معد لذلك مجاناً وبدون رسوم ويستوفى بيانات ذلك النموذج وتقدم معه المستندات اللازمة إن أمكن ، ويقيد هذا الطلب بجدول أعد خصيصاً لطلبات التسوية المقدمة من أحد طرفي النزاع ، وخلال أسبوع بعد عرض الطلب على رئيس مكتب التسوية ، والذي يقوم بدوره بتكليف الطرف الآخر بالحضور بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول يكون بمثابة إعلان قانوني ثابت به الميعاد المحدد لجلسة التسوية واسم المسئول الذي سينظر طلب التسوية ، وإذا لم يحضر أحد طرفي النزاع أو من ينوب عنه في الميعاد المحدد بغير عذر رغم ثبوت إعلانه يعتبر رافض لإجراءات التسوية ، وهنا يكون على الهيئة أن تحرر محضر بما تم من إجراءات وتثبت فيها أن الجهود لم تسفر عن تسوية النزاع ودياً ، أو إذا رفض أيّاً من أطراف النزاع التسوية فترسل إلى محكمة الأسرة المختصة بمعرفة رئيس المكتب ، وذلك في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أى من أطراف النزاع ، وذلك للسير في الإجراءات القضائية فيما لم يتم التوصل فيه لحل يسوى النزاع ؛ وإذا تمت تسوية النزاع صلحاً ، فيتم تحرير محضر بما تم الصلح فيه ويوقع من طرفي النزاع ويرسل بمعرفة رئيس المكتب إلى محكمة الأسرة المختصة ليتم تزييل ذلك الصلح بالصيغة التنفيذية ليصبح بمثابة حكم واجب النفاذ ، ويجب أن تنتهي التسوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، ويجوز تجاوز هذه المدة باتفاق الخصوم طبقاً للمادة ٨ من قانون الأسرة.

١٢٦. اختصاص مكاتب تسوية المنازعات الأسرية :-

أما عن المسائل التي يتولى مكتب تسوية المنازعات الأسرية نظرها طبقاً لأحكام القانون فهي كافة مسائل الأحوال الشخصية التي تتعلق بالأسرة طبقاً للمادة ٦ من ذلك القانون ، كدعاوى التطليق والخلع والنفقات وما في حكمها والدعاوى المتعلقة بالصغير وتنفيذ أحكام النفقات والطاعة ومسكن الزوجية والمتعة والرجعة وإثبات وفسخ الزواج والمهر والشبكة والأذن للزوجة بمباشرة حقوقها متى تطلب القانون الواجب التطبيق ذلك وتوثيق ما يتفق عليه ذوى الشأن فيما يجوز شرعاً ولا يخالف النظام العام.

١٢٧. مواعيد الطعن في الأحكام :-

أما عن المواعيد التي التي لم ينص عليها في ذلك القانون أو عن تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم الأسرة فيتم مراعاة أحكام قانون المرافعات ميعاد الطعن في الاستئناف ٤٠ يوم .

١٢٨. الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة :-

إن الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة لايجوز الطعن فيها بالنقض نهائياً وبذلك الغى هذا القانون المادة ٦٣ من القانون لسنة ٢٠٠٠ والتي وضعت شرطان احكام التطليق لاتكون نهائية الابدع فوات مواعيد النقض .

والله ولى التوفيق

بيان بأسماء المراجع

١. الحضانة والنفقات في الشرع والقانون م/ احمد نصر الجندى
٢. مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية المستشار/ أحمد نصر الجندى طبعة نادي القضاة.
٣. اشكالات التنفيذ د. احمد المليجي
٤. المآخذ القضائية م/ سيد خلف
٥. قوانين الأحوال الشخصية معلقاً على نصوصها م أشرف مصطفى كمال
٦. مدونة الفقه والقضاء م/ عزمى البكرى